ولم يذكر في القرآن بالعجمة وإن كان في بعض صور ... جميع ما ذكر فيه خلاف الحد تارة

خصوصية عمومية

٩٧٨٦ ١٠٢٧

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الكريم الذي اذا وعد بالفضل وفى والشكر لله
الحليم الذي اذا اوعد بالعدل عفا وصلاة الله مع التسليم
على رسوله الرؤوف المصطفى وعلى آله ذوي التعظيم
واصحابه ومن لهم اقتفى وبعد فقد سألني بعض الاخوان
الذين هم مثلي من العوام رزقني الله واياهم حسن
التوفيق على الدوام ان اختصر شرح السجاعي على الدرة
المنتظم في المعفوات فاجبته طالبا من الله المغفرة وسميته
فتوح ربنا المتعالي باختصار شرح منظومة الشرنبلالي
واسأله سلوك طريق السداد بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم خير العباد قال المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي تفضلا ، فسهل الامر الذي قد اعضلا
واسقط العسر الذي قد كانا ، في الامم الماضين اذ احيانا
بالرحمة العظمى التي قد عمت ، جميع خلقه وايضا تمت
نبوة بها الرسول العربي ، محمد المختار عن كل نبي
ابتدأ بالبسملة نطقا وكتابة اقتداء بما ورد واشعارا بفي
الحديث تخلقوا باخلاق الله اه اي اذا لم يمنع منها
الشرع كان يبتدأ بالبسملة والحمدلة اما ما منع منها
كالكبريا والعظمة فلا يجوز التخلق بها في الحديث
عن المصطفى حكاية عن الله عز وجل الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قصمته
ولا ابالي وبسم متعلق بمحذوف تقديره انظم الاحكام
والله علم على ذاته تعالى والرحمن الرحيم صفتان لله والحمد لغة

الثنا

الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم وتفضلا
بمعنى انعم والفه للاطلاق سميت بذلك لان طلاق الصوت
بها وتسمى القوافي مطلقة وبسبب تفضله عليه يسر لنا
الله من الذي قد اعضل اي اشتد على غيرنا وفي هذا البيت
وما بعده براعة استهلال وهي ان ياتي المتكلم في اول كلامه
بما يشعر بمقصوده فقد علم بذلك انه يتكلم على ما سهل
الشرع امره والعسر بضم فسكون الصعب الشديد وكانا
بمعنى وجد فهي تامة والفها للاطلاق ايضا وضابطها ان لا تكون
الف اثنين ولا مبدلة من تنوين ولا نون توكيد والامم بمعنى الجماعة
والعسر الذي كان فيهم كقرض موضع النجاسة من الثوب
والجلد وتحريم الغنائم التي يغنمونها من الكفار ومجالسة
الحائض والاشتغال يوم السبت وتعيين القتل العمد في العمد
والخطاء وقطع الاعضاء المخطئة فاحيانا الله اي خلصنا
من ذلك كله بدليل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحاء رواه احمد وقوله بالرحمة متعلق باحيانا والمراد بها
رسولنا الاعظم صلى الله عليه وسلم لانه عين الرحمة التي قد
عمت جميع خلقه من انس وجن وملك وغيرهم قال تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين للمؤمنين بالهداية
وللكافرين بتأخير العذاب فهو الا مان الاعظم مدة حياته
واما بعد انتقاله فان كانت سنته باقية فهو باق فاذا اميتت
أميتت والعياذ بالله تعالى وقع البلاء والفتن وقوله
وايضا منصول لفعل محذوف تقديره ايض اي ارجع الى الاخبار
بانه صلى الله عليه وسلم تمت النبوة وختمت به فنا على تمت نبوة
المذكور في قوله نبوة بها الرسول العربي الخ وضمير بها يعود على الرحمة

والرسول بالجر بدل منها ومعناه لغة المبعوث من مكان
الى مكان وشرعا انسان حر خالٍ عن منفر طبعًا وعن ما
يشينه شرعا اوحي اليه بشرع يعمل به وامر بتبليغه
والنبي لغة المخبر ماخوذ من النبإ بمعنى الخبر
ومعناه في الشرع هو معنى الرسول فيه غير انه لم يومر
بالتبليغ كاخوة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام
فان امر به فهو نبي ورسول كالمصطفى صلى الله عليه وسلم
ومحمد بحذف التنوين للوزن علم على ذاته صلى الله عليه وسلم
وقوله المختار عن اي على كل نبي اي ورسول ايضا وملك وغيرهم
فهو افضل الخلق على الاطلاق وتوضيحه وهو النوع الكامل
الانساني افضل الانواع فخواص بني ادم وهم الانبياء
افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وعوام بني
ادم وهم الاتقياء الاولياء افضل من عوام الملائكة
كالسياحين منهم

صلى مع التسليم رب الخلق عليه والآل وصحب الصدق

الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن غيره تضرع
ودعا والسلام معناه زيادة التامين المقرون بالتحية
والتكريم فالقصد الدعاء له بذلك لان الكامل يقبل الكمال
زيادة الترقي فاندفع ما زعمه بعضهم من امتناع الدعاء له
صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب
ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع امته يفعل
له نظير ها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا يحصى
فهي زيادة في شرفه وان لم يسال ذلك له فسوال ذلك
تصريح بالمعلوم لكن ينبغي للشخص ان يسلك الادب
في الدعاء

قوله اجتمع اي اجتماعا متعارفا بمعنى انه في حال الحياة يقظة فيخرج من اجتمع به في النوم او بعد الموت كالانبيا ليلة الاسرا وقوله في الارض قيد يخرج من اجتمع به في السما او بين السما والارض وقوله وعيسى اي والخضر بناء على انهما اجتماعا به في الارض ولا ثنا في بين النبوة والصحبة ونقل عن ابن مسلم خروجهما لان اجتماعهما خارق للعادة لا على المعروف وقوله بعد النبوة اي ولو قبل البعثة فيما على ما تاخيرها عن النبوة وان البعثة بنزول المؤثر والنبوة بنزوله اقرأ وكورقة ابن نوفل فانهم عدوه من الصحابة مع موته قبل البعثة بعدها بخلاف بحير

في الدعاء له صلى الله عليه وسلم بان يدعو له بلفظ الصلاة ونحو
فالمعتمد ان الدعاء له بلفظ الرحمة مكروه ونقل الزركشي
انه حرام وانما جاز اطلاق الصلاة عليه دون الرحمة لان
الدعاء بها صار شعارا على من يستحق العذاب ولا كذلك
الصلاة ذكره ع ش وقوله رب فاعل صلى الله وله خمسة عشر
معنى نظمها الشيخ السجاعي بقوله
قريب محيط مالك ومدبر • مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا • والسيد المحفظ ومصلحنا و
وجامعنا والسيد احفظ فهذه • معان اتت للرب فادع لمن نظم
اسكنه الله تعالى اعلى فراديس الجنان والآل صلى الله عليه
وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم والمطلب وهو اسم جمع
ويختص بالاشراف في الدين كما هنا او في الدنيا كآل فرعون
وصحب اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع به في حياته
في الارض كجبريل وعيسى بعد النبوة ولو اعمى وغير مميز
اي وعلى اصحابه الصدق ضد الكذب

وبعد فالعالم الراضي • ابن العماد احمد الفياضي
قد جمع المعفو عن النجاسة • من مذهب الذي يحوي الرياسة
الشافعي محمد هاشمينا • من بعد ست نحو اربعينا
لكن بها طول وفي بعض مضى • على ضعيف ومذهب الشرح انا
فاحببت اختصارها على • مذهبنا مع الذي صح انجلا
مقيدا لها بشرط اهمله • او مجمل وغيره قد فصله

بعد يؤتى بها للانتقال من نوع من الكلام كالبسملة
وما بعدها الى نوع اخر كتقوله فالعالم الخ تاسيا به صلى الله عليه
وسلم

فانه كان ياتي فما ابتدا خطبه وكتبه باما بعد والحبر بفتح الحاء ه
وكسرها العالم والامام لغة للمتبع كالقرآن وشرعا من يصح
الاقتدا به ومن اجتمعت فيه شروط القدوة والراضي بمعنى
المرضي والعاد بكسر العين كان من كبار الصالحين وعاش عمرا
طويلا في سعة من المال وكثير الاحسان وقد ادى زكاة
ماله للفقرا ثم بعد ايام وزنه فوجده قد زاد ما اخرجه للفقراء
وهو والد شهاب الدين الشيخ احمد الصحيح الاقفهسي
المصري توفي الشيخ احمد المذكور سنة ثمان وثمانمائة ووصفه
الناظم بالغايص لانه كان كثير العلم رحمه الله تعالى وقوله
قد جمع المعفو المعفو بسكون الواو للوزن والنجاسة
لغة كل مستقذر حسا او معنى كما في قوله تعالى انما المشركون
نجس وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وقوله من مذهب متعلق بجمع وهو لغة مكان الذهاب
وعرفا ما ذهب اليه المجتهد من الاحكام والرياسة
الشرفية وقوله الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده كان رضي
الله عنه طويلا رقيق الخدين قليل لحم الوجه خفيف
العارضين طويل العنق وعظيم العضد والفخذ والساق
يخضب لحيته بالحنا وتارة بصفرة اتباعا للسنة اسمر
اللون حسن الصوت حسن السمت عظيم العقل حسن
الخلق والوجه مهابا فصيحا اذا اخرج لسانه بلغ انفه
كثير الاسقام متقشفا في لباسه متختما في يساره نقش
خاتمه كفى بالله ثقة لمحمد بن ادريس اشجع الناس وافرسهم
قال رضي الله عنه ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا
ولا كاذبا وما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر وغيره وكان

يقسم

يقسم الليل ثلاثة اجزا الاول للكتابة والثاني للصلاة والثالث
للنوم ومن كلامه رضي الله عنه انه قال ليس العلم
ما حفظ انما العلم ما نفع ومنه الجدال في العلم يقسي القلب
ويورث الضغاين ومنه خير الدنيا والآخرة في خمس خصال
غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى
والثقة بالله على كل حال ومنه سياسة الناس اشد
من سياسة الدواب ومنه الانبساط للناس مجلبة
لقرنا السو والانقباض عنهم مكسبة للعداوة
فكن بين المنقبض والمنبسط ومنه المروة عفة
الجوارح ومنه التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من
شيم اللئام ومنه ارفع الناس قدرا من لا يرى
قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله ومنه الفل
حضوره مجلس العلم بلا نسخة وتذلل الشريف للدنيء
لينال منه شيا ومناقبه كثيرة وقول الناظم فعدها
اي عد ابن العماد معفو النجاسات ستا وستين تحوي بذلك
العد التمكين والقدرة على ابداء الاحكام وضبطها وقوله
نكتبها انها استدراك على ما يفيده الكلام من حسن صنيعه
وضمير نها للمعفوات التي جمعها ابن العماد ومذهب مفعول
مقدم لقوله حشا بمعنى ادخل وادخال ال على غير جائز
عنه بعضهم واقع كثيرا في تراكيبهم وقوله فاحببت
اختصارها الخ اي فاردت تقليل لفظها جاريا على
مذهبنا معشر الشافعية مع ذكر الذي صح في المذهب

غالبا والا فقد ذكر فيها اشياء ضعيفة ستبين في محالها
ان شاء الله والنجلي بمعنى ظهر واتضح وقوله مقيدا لها
بشرط الخ مقيدا حال من فاعل احببت والقيد في الاصطلاح
ما جيء به لجمع او منع او بيان واقع والشرط لغة العلامة
واصطلاحا ما تتوقف عليه صحة الشيء وليس جزءا منه وقوله
او مجمل عطف على اهمله وقوله وغيره اي والحال ان غيره
قد فصله اي ذلك المجمل ثم شرع الناظم في بيان
المقصود فقال **كل الدما مع قلة عنها عفوا اذا خلت**
عن اجنبي قدروا اخبر ان كل الدما بالقصر للوزن
جمع دم سوا كانت من ادمي ام من غيره ما عدا الكلب والخنزير
من بثرة ام من غيرها كما سياتي في المتن متى كانت قليلة
عرفا يعفى عنها وضابط القليل ما يقع التلطخ به غالبا
ويعسر الاحتراز عنه وما زاد فكثير لا يعفى عنه الا اذا كان
من نفسه ولو انتشر بعرق لكن محله اذا لم يكن بفعله
في غير دم الفصد والحجم اما هما فلا تضر كثرته فيهما
اذا كان بفعله او فعل ماذونه ان كان بمحله اه رشيدي على
ابن العماد ومما ليس بفعله ما لو غرز نحو اصبعه او فصد
على جرحه وما لو فجر الدمل فخرج دم قليل ثم خرج بعد ذلك
دم كثير لا بسبب الفجر فانه يعفى في هذه الصور عن كثيره
ومحله ايضا ما لم يجاوز محله وهو الذي يغلب سيلانه اليه
والا عفي عن القليل فقط اذا كان الفعل لغرض والا بان
كان عبثا كتلطيخ نفسه فلا يعفى عن شيء منه لارتكابه
محرما

محرما وشمل قوله مع قلة ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر
فانه يعفى عنه على المعتمد كما قاله الرملي للتوسع في الدم وبه فارق
نجسا لا يدركه الطرف اذا كثر بحيث لو جمع لادركه فانه
لا يعفى عنه على المعتمد وقيل ضابط القليل ما لم يبلغ حدا يظهر للناظر
من غير تامل وامعان وقيل ما لم يكن بقدر الدرهم البغلي
اي الذي نقش عليه صورة البغل وما كان بقدره فكثير
وقيل الكثير ما زاد عليه وقيل القليل ما كان بقدر الدينار
وما زاد فكثير وقيل ما نقص عن الكف وما كان بقدره
فكثير وقيل الكثير ما زاد عليه وقيل القليل ما كان بقدر
الظفر والكثير ما زاد عليه فهذه ثمانية اقوال يجوز تقليد
كل واحد منها كذا في ش منظومة ابن العماد وحواشيه
وقوله عفوا بفتحتين فسكون اي الفقهاء واجنبي بالتشديد
للوزن وهو يشمل نحو دمع عينه فاذا خرج منها دم واختلط
به او خرج من لثته او انفه او قبله او دبره واختلط بشيء مما في
هذه المنافذ فانه لا يعفى عنه وان قل هكذا قد رووه
الجماعة واعتمدوه وعند ابن حجر يعفى عنه ان الاختلاط
بما ذكر ضروري لكن بشرط القلة هكذا رايته في البجيرمي
على المنهج **والقيح والصديد والمثوان**
كالدم في المعفو وقيدا فاشرطوا
في الاجنبي ما لم يكن ضروري كساقط الماكول والطهور
من ما غسل او وضوء وعرق منه كلي في جسمه او حلق
القيح الدم المستحيل الذي لا يخالطه دم والصديد الماء

الرقيق الذي يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة والبثرات بسكون
المثلثة جمع بثرة وهي خراج صغير يخرج في البدن وقوله
كالدم خبر عن القيح وما عطف عليه وقيدًا مفعول مقدم
لِفاتوا بصيغة الجمع للتعظيم لان فاعله عائد على ابن
العاد رحمه الله تعالى وقوله في الاجنبي حال لم يكن ضروري
الا متعلق بفاتوا اي انه قال ان الدم ونحوه يعفى عنه ما لم
يختلط باجنبي فيشمل اطلاقه الاجنبي الضروري وغيره
مع انه يعفى عن الاجنبي الضروري كالذي يتساقط
من الطعام حال الاكل ومن الماء حال الشرب وكالبصاق
في ثوبه وما يمس الدم نحو فصاد من ريقه او دهن
لانه يشق الاحتراز عنه ذلك كله وكالطهور المبتل
بقوله منه ما غسل او وضوء سواء كان الغسل واجبا ام مندوبا
ولو للتبرد والتنظيف ولا يكلف تنشيف البدن ومن
الضروري نحوها الورد وان رشه بنفسه عند الرشيدي
لكن الذي ارتضاه الشمس الحفني وع ش انه ليس منه وقوله
من اكل بالمد هو وما بعده متعلقان بساقط وحج فيح
كلامه نشر على غير اللف وقوله في جسمه اي على جسمه واصل
الخلق بفتحتين الثوب البالي لكن مراد الناظم الثوب مطلقا
ومن الضروري ايضا ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة
وما لو غسل جرحه فخرج منه الدم وسال على البلل وما
لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره
فانه يعفى عنه كذا في ع ش والرشيدي

لا من مغلظ ولا من منفذ ❊ كالعين بدمعها اذ يحتذي

هذا

هذا استثناء من قوله كل الدما الخ اي محل كونه يعفى عن قليل
الدم ونحوه اذا لم يكن من مغلظ ولا من منفذ بفتح الفاء
وكسرها وهو موضع نفوذ الشيء كالعين اذ يبدو معها هنا
الدم يحتذي اي يتبع الدمع في الخروج لكن علمت ان عندنا
قولا لابن حجر ان نحو هذا من الضروري

وما اقرح مثل ما الجدري ❊ كمرض بلا انفجار طهر
واعف عن القليل ان تغيرا ❊ كدم قمل مثل برغوث جرى

ما القرح بضم القاف وفتحها لغة قرى بهما في السبع وهو الجراح
وذلك كماء الجدري طاهر ان لم يتغير قياسا على العرق
وتغير بسكون الراء للوزن وطهر فعل امر اي اعتقد طهارته
ثم استدرك على ما يتوهم من المفهوم من عدم العفو مطلقا
بقوله واعف عن القليل ان تغيرا اي ولكن اعتقد ان القليل
المتغير يعفى عنه نظير دم القمل الذي جرى اي سال ومثله
البرغوث فجرى صفة لدم ومثل صفة لقمل وهو يتولد
من العرق والوسخ وربما كانت طبيعة الانسان القمل وان
تطيب وما يدفعه لبس الحرير ويجوز لمن ابتلي به لبسه
لذلك واما البرغوث بضم الباء فانه ينشا اوله من التراب
ولا سيما في الاماكن المظلمة وبعد ذلك يبيض ويفرخ ويكثر
اخر الشتاء واول الصيف يقال انه على صورة الفيل وله
انياب يعض بها وخرطوم يمص به وفي الحديث النهي عن سبه
لانه ايقظ نبيا للصلاة اي صلاة الفجر هو نبينا عليه
الصلاة والسلام فسبه مكروه ويقبض ارواحها ملك
الموت كما اجاب به الامام مالك سائله ويعفى عن دمها

وان كثر وتفاحش وانتشر بعرق في الثوب والبدن ومثل
العرق رطوبة نحو البدن بما تقدم في الدم وكذا ما له حلق
نظاير حال حلقه على ثوبه او بدنه الذي به دم نحو البراغيث
اما دم الجراحة المختلط بماء الحلق ففيه تفصيل فان كان
اختلاطه بماء الحلق الاول فانه يعفى عنه لانه اولى بالعفو
عن البصاق في كمه الذي فيه دم البراغيث اهـ ع ش بخلاف
ما اذا كان من ثاني حلقة فانه لا يعفى عنه ولو ادخل يده
في اناء فيه نحو ماء قليل لغرض كاكل واخراج ما فيه فانه
لا ينجس ولو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه
من الاوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابته
هذا الماء نقله عن مر والا وجه ان دم البراغيث
الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها اكثر رقا
الطيور فيه التفصيل الاتي

فَشُرْبَةٌ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا أَصْلًا ، وَبَيْضُهُ كَبِزْرٍ قَرْ نُجْلِي
أَمْرُهُمَا فِي الْحُكْمِ طَاهِرَانِ ، وَبَيْضُهُ سَمَّوْهُ بِالصِّيبَانِ

اي ما ذكر من القمل والصيبان والبرغوث لا يعفى عن قشرته
لان كلا منهما تنجس بالموت فلا تصح الصلاة بمصاحبته
عند العهد على المعتمد حيث كان ممن يبتلى به وللقفال
ان ميتة ما لا دم له سائل طاهرة **فروع** سئل
الشمس الرملي عن رجل يقصع القمل على ظفره بنعله فهل
والحالة هذه يعفى عن دمه لو كثر لخمسة الى العشرين والحال
ان الدم خالط الجلد او يعفى عن القليل فقط فاجاب
بانه يعفى عن قليل الدم لا كثيره لكونه بفعله ومماسة

يعفى عنها عند الشافعي

الدم

الدم للجلد لا تؤثر اهـ قال الرشيدي على ابن العماد محل العفو
عن القليل ما لم يختلط بجلدة قملة غير صاحبة الدم
او برغوث كذلك كان قتل قملة ثم اخرى في محل الاولى فاختلط
دم الاولى بجلدة الثانية واما جلدة الاولى فيعفى عنها
اذا اختلطت بدمها لعسر التمييز بينهما كذا افهم شيخنا
عن شيخه الحفني قال ع ش ويبقى الكلام فيما اذا امر
القملة بين اصابعه هل يعفى عنه ام لا والاقرب عدم
العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد ولو صلى وفي ثوبه مثلا
نجاسة لم يعلم بها حتى مات قال في الانوار فالمرجو من
عفو الله عدم المؤاخذة ذكره الخطيب في شرح المنهاج
فان علمها وهو فيها استانفها او بعدها اعادها في الجديد
لان الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل والقديم انه
لا يجب واختاره النووي في شرح المهذب لما رواه ابو سعيد
الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى القوم ذلك
القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم
قالوا يا رسول الله رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا
فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما
خبثا اهـ ووجه الدلالة عدم استئنافه للصلاة اهـ رملي
على المنهاج وقوله وبيضه اي القمل وهو المسمى بالصيبان
كبزر بكسر الباء افصح من فتحها وهو بيض الدود في قدر
حب التين وفي لونه لا يزال يكبر الى ان يصير قدر الاصبع
ثم ياخذ في النسج على نفسه مما يخرجه من فمه الى ان يفرغ

بنزولها اي الدماء في ثوبه او بنزوله اي النمل بنفسه

ما في جوفه ويلتف عليه فيكون كهيئة الجوزة ويبقى محبوسا
قريبا من عشرة ايام ثم يثقب عن نفسه تلك الجوزة ويخرج
منها حال كونه فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان هائجا
الذكر على الانثى يلصق ذنبه بذنبها مدة ثم يتفرقان
فتنزل الانثى البزر المذكور ثم يموتان هذا ان اريد البزر
فان اريد الحرير وضع في الشمس حتى يموت وقوله يجلي
اي يظهر وقوله امرهما اي البعوض وبزر القز اي شانهما
وحالهما انهما في الحكم طاهران وبيض النمل يسمى بالصيبا
بكسر الصاد وبعدها همزة فيعفى عنه في خلال الثوب
وان فرض حياته ثم موته لعموم الابتلاء به

ودم ما مع نمل يبتلى به بثوب او طعام نزله
عفو مع الكثرة لا تفصل كناسك في ثوبه قد ابتلي
ببروث نمل او براغيث وبق لا لفراش او قمل لا يخف

ودم مبتدا خبره عفو كالبق البعوض يقال انه يتولد
من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان اذا شم رائحته
رمى نفسه عليه والدم الذي فيه يمصه من ابن آدم
واذا بخر البيت بالمحلب هرب منه واذا وضع الكرفس عند
راس الانسان او رجليه لم يقرب به والنمل بفتح النون
لا يتناكح وانما يسقط منه شيء فينمو حتى يصير بيضا
يكون منه ومن المجرب انه اذا كان لك نحو حلو في اناء ورمت
بيدك على حرفه وقلت هذا الوكيل القاضي او هذا الرسول
القاضي او هذا الغلام القاضي فان النمل لا يقربه ومن
اسباب هلاكه نبات اجنحة له حتى يطير لان العصافير
تصيده في حال طيرانه وقوله يبتلي اي الشخص به في ثوبه

اي نفسه

اي او بنحو طه بنفسه في طعامه وقوله عفو مصدر بمعنى
اسم المفعول اي معفو عنها من غير تفصيل بين قلة وكثرة
ان لم يتغير ما وقع فيه من الطعام كما انه يعفى عن ثياب
ناسك اي عابد قد ابتلي فيها بما ذكره بقوله بروث نمل
الخ فمن ابتلي بشيء من روث هذه المذكورات فانه يعفى
عنه في الصلاة ونحوها اذا كان في ثياب ملبوسة لكن غير تعمد
ولو كان عنده ثياب غير ملوثة بذلك لان الشارع
لما عفى عما فيه من الدم صار كالطاهر افاده ع ش فان
تعدى كان تعمد قتلها في ثيابه او لم يتعمد لكن كانت
غير ملبوسة بان فرشها او حملها لا لحق بان وجد غيرها لنفسه
او كانت زائدة على ثياب التجمل والوقاية من نحو البرد فانه
لا يعفى الا عن القليل اذا حملها لغرض غير ضروري كالخوف
عليها فالمراد بالحق الاضطرار لا مطلق الحاجة هكذا يستفاد من
الشرقاوي ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق
بما يقتله منها لعهد المخالفة السنة من العري عند النوم ذكره
ابن العماد وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه
كما في شرح الرملي وروث وطواط كبوله وما من فارة قد زلت ونحوهما
والوطواط بفتح الواو الخفاش بروث وبول كذوات الاربع ومن
ذبحه في بيت واخذ قلبه ولعقه فيه لم يدخله حيات واذا
مسح بمرارته فرج امراة عسرت ولادتها ولدت وشحمه نافع
لرفع دم النساء وقوله كبوله اي في الحكم من انهما يعفى عنهما بالتفصيل
الآتي وقوله وما من فارة اي والشيء الذي هو منها وهو زبلها
فانه يعفى عنه اذا زبلته بفتح الباء مخففة من باب ضرب اي القته

في نحو

في حوض ما بالقصر للضرورة واذا دخل البيت بنزيل كلب هرب منه الفارة
ذبابة على نجاسة تقع . او اكلت مغلظا فالمنع عفو كهرة لحم كلب . قد اكلت فخففوا باصحب الاصل منها فالتغي مرة . في غسلها فلا تثريب مرة
الذباب الطير المعروف مسمي بذلك لانه كلما ذب اي طرد آب اي رجع وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة واذا وقعت ذبابة على نجاسة ولو من مغلظ ثم امتنع وقوعها ولا اكلها عفوا فيعفى عما اصابته لعسر الاحتراز كهرة اكلت لحم كلب وراثت او بالت فانهم خففوا الاصل منها اي النجاسة المغلظة اصالة بخروجها منها ولم يوجبوا التسبيع ومن خواص الكلب العجيبة انه لا يلغ في دم مسلم وقوله فالتغي بمرة اي اذا زالت عين النجاسة بها
وان علفت الشاة بالمغلظ فولدت او حلبت له تغلظ
علفت بفتح تاء المخاطب والشاة مفعول ومثلها غيرها
~~وقوله بالمغلظ كروث كلب وراثت او بالت فانهم خففوا الاصل منها اي النجس المغلظ اصالة بخروجه منها ولم يوجبوا التسبيع ومن خواص الكلب العجيبة انه لا يلغ في دم مسلم وقوله فالتغي بمرة اي اذا زالت عين النجاسة بها~~
~~وان علفت الشاة بالمغلظ فولدت او حلبت لن تغلظ~~
~~علفت بفتح تاء المخاطب والشاة مفعول ومثلها غيرها~~
وقوله بالمغلظ كروث كلب فاذا ولدت ولدا وحلبت لبنا فلا تشدد في امر الدين وفرع عليه قوله
فكل لالبان تحصلت بها . كما اذا بالسحت قد علفتها
مثل

مثل اللبن اللحم والبيض ونحوها فاذا ارتضع جدي من نحو كلبة فنبت لحمه على لبنها لم يتنجس ولو اكلت عشب سحتا اي حراما لم يحرم لبنها الا ان الورع تركه
وان على كلب لشاة حملت فالفرع نجس دون ذي الباب انتفت
اي اذا حملت شاة من كلب فاحكم بنجاسة الفرع تبعا لاخس الاصلين ما لم يكن على صورة الادمي ولو في النصف الاعلى والا فهو طاهر على المعتمد وقيل نجس معفو عنه وقوله دون الباب انتفت اي فانها طاهرة لعموم آية نسقيكم مما في بطونها
وقس عليها كل فرع قد سقي بنجس ولو من الكلب انتقي
اي وقس على هذه المسائل كل زرع كالبقل وهو كل ما اخضر به الارض قد سقي بنجس كبول او متنجس كما قليل اصابته نجاسة ويكره تزبيل ارض الزرع ليجي جيدا كما صرح به الرملي في البيوع الا رشيدي على ابن العماد وقوله انتقي اي اختير هذا القياس خلافا للصيد لاني القايل بنجاسة ذلك الزرع وفرع عليه بقوله فطاهر ولو مع التغير كراهة التنزيه فيه فاحضر
اي فهو طاهر العين اصله وفرعا وورقا وثمرا فلا يغسل ان لم تصبه النجاسة بان ظهر بعد جفاف ما سقي به من النجس او بعد ارتفاع اصله عن النجاسة والا فلا يطهر الا بعد غسله والسقي ليس بقيد فمثله ما لو جعل النجس تحت الطين وزرع او نبت الزرع من وسط ذلك النجس فان ذلك الزرع طاهر ولو تغير طعمه او ريحه او هما ولا حرمة فيه بل يكره تناوله كراهة تنزيه وقس عليها النحل ان شرب الغسل ثم مج بعد نجس حصل
اي وقس على هذه المسايل النحل ونحوه كالزنبور بناء على ان له

عسله سمي بذلك لان الله تعالى نحل للناس العسل منها
اي اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم ذو نظر في العواقب وينقاد
لاميره الذي هو يعسوبه ولا يجتمع اميران في بيت واحد
فاذا اجتمعا قتل النحل احدهما واتفق على امير واحد وقوله
في شرب العسل يعني ان النحل اذا شرب عسله متنجسا
ثم مجه فهو طاهر والتحقيق انه من البطن واختلف هل يخرج
من الفم او الدبر او من ثقبين تحت جناحيها كما الله يعني فهو
مستثنى من الروث او من القيء او من لبن ما لا يؤكل واذا
خلط العسل الذي لم يصبه ماء ولا نار ولا دخان بشيء
من المسك واكتحل به نفع من نزول الماء في العين والمطبوخ
منه نافع للسموم ومن اسمائه شهد وجنى النحل ولعابه
ثم علل طهارة ذلك بقوله

فانه هذه نعمة جديدة ۝ بعد هلاك الغي فاستفيده

اسم الاشارة للعسل الذي مجته وقوله جديدة اي متجددة
بعد استهلاك العين المتنجسة التي شربها النحل فهذه
حيلة في تطهيره وهو بعد مجه لمالك النحل ان طال في بطنه
والا عاد لمالكه وقاصد للعضو ثم احرما فسال منه بعد احرام دما
من موضع الفصد او الحجامة ۝ مثل مصل قد بلي برمية
فيهما العفو ولا تفتش على ۝ دم الرعاف لمحاط جله

قاصد وما عطف عليه وهو قوله مثل مصل مبتدا خبره
فيهما العفو ومثل القاصد المحتجم اي والذي قصد عضوه
ثم بعد ذلك احرم بالصلاة او شرع في طواف فسال منه بعد
ذلك الدم وجرى على الارض ولم يصبه منه شيء او كان

مما

ما اصابه منه قليلا ومثله مصل قد بلي بسهم وسقط دمه
على الارض في مصابها وهو الدم المعفو فالفا زائدة في خبر
المبتدا الذي هو قاصد ومثل مصل وذلك لما ورد ان بعض الصحابة
جاءه سهم فنزعه ولم يقطع الصلاة وقوله ولا تفتش اي ما ذكر
من دم الفصد والحجامة على دم الرعاف بوزن غراب الخارج من
الانف لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يعفى
عنه لانه لا يشق الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله كما تقدم

عن ابن حجر

ونائم من فمه يسيل ما ۝ لم يتغير طاهر به احكما
ومع تغير لمن به ابتلى ۝ عفوا ولو بثوبه قد حصلا

اخبران الماء السائل من فم النائم محكوم بطهارته ان لم يتغير
لكونه من غير المعدة وكذا لو شك في كونه منها وانه نجس مع
التغير لكن يعفى عمن ابتلى به فينزل منه منزلة دم البراغيث
وسلس البول كما في شرح المهذب وهذا هو المعتمد وقال المزني انه
نجس مطلقا وقال ابو الليث الحنفي انه طاهر مطلقا لانه ليس من المعدة
اصلا كذا في حواشي شرح منظومة ابن العماد

وكالريق بلغم على الاصح ۝ طهارة كما حكوا في الشرح

اي وكالريق في الطهارة البلغم والنخامة على الاصح سواء كانا
من الراس او من اقصى الحلق او الصدر فاحكم بطهارته دون
الصاعد من المعدة فانه نجس لكن يعفى عنه في حق من ابتلي به
في الثوب وغيره وان كثر ذكره ابن حجر فرع لو اكل شيئا نجسا او متنجسا
وغسل ما ظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر
لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه
ولانه لم يتحقق مروره على محل نجس وقوله في الشرح اي عن الشرح الصغير

للرافعي على الوجيز للغزالي

والدم في لحم ومرق يعفى عنه إذا خلا عن الماء وصفا

اخبر ان الدم الباقي على اللحم والمرق من مذكاة نجس يعفى عنه
لانه يشق الاحتراز عنه فمراد من عبر بطهارته ذلك لكن محله
اذا خلا عن الماء ولم يختلط بشيء وان قل بخلاف المختلط به
كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب
الماء عليها لازالة الدم عنها ولا فرق في عدم العفو بين
المبتلى به كالجزار وغيره لكونه بفعله فيجب غسله حتى
تصفو غسالته ولا يضر بقاء بعض حلقة اللون لانه لا يمكن
قطعه بل يعسر قال الرشيدي على المعفوات وقد سئلت
شيخنا مرة عن ذلك فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى
عما زاد اهـ ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان
الاصل الطهارة **ما غسالة اللحم ما دام به تغير فاحكم بتنجيس به**
افاد ان ما غسالة اللحم ومثله غيره طاهر ان انفصل
بلا تغير والا بان تغير طعمه او لونه او ريحه فنجس
ويشترط ايضا لطهارته ان لم يتغير ~~وقد طهر~~ المحل ان لا يزيد
وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المحل وورود الماء ان قل
على المحل لئلا يتنجس لو عكس فلا يطهر المحل على الاصح
ومقابله قول ابن سريج في الماء القليل اذا ورد عليه المحل
النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة انه يطهر
كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه فيتنجس به
اجماعا قطعا ولا يشترط العصر قبل غسله بورود الماء
القليل عليه الا في نضح بول الصبي وتطهير نحو الارض

المتنجسة

المتنجسة بمايع فانه يشترط الجفاف قبل ذلك فيهما والعصر
الشديد ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وزيادة
الحمل على قول المنهج وشرط ورود ما قل على المحل اي على محل
النجاسة لا على عينها او على عينها وزالت به ولم يجتمع معها في
اناء كالوصب الماء على بول او خمر او دم بارض قبل جفافه
ولا نظر لمن خالف في ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر
والبول اذا لم يزل بازالته وجامعه في الارض او الاناء
الا اما بعد غسله بما ذكر فالاصح انه لا يشترط العصر
ايضا لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف
من اوجبه ثم فرع على قوله فاحكم بتنجيس به قوله

ماؤه كما ثوب صبغا . بنجس كمثل جلد دبغا

اي كماء اللحم المتغير نجس لا يعفى عنه كماء غسالة ثوب
صبغ بنجس كدم اذا انفصلت متغيرة ولا يحكم بطهارته
الا اذا صفت الغسالة سواء غسله جافا ام رطبا بخلاف
ما لو صبغ بمتنجس كالنيلة التي توضع فيها الثياب
التي اصابها نجاسة لا جرم لها كبول فانه ان غسله
جافا طهر بمجرد الغمس في ماء كثير او بصب ماء عليه
وان غسله رطبا فلا بد من صفاء الغسالة وفي المحل
على المنهج **فرع** اذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت
عين النجاسة قال الرملي جوابا للسؤال على الفور يصير لاثر
الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة
من لون الصابون مع عدم الزيادة ثم قال ينبغي ان
المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفوا عنه اهـ
وقوله كمثل اي وكمثل غسالة جلد دبغ بنجس انفصلت
متغيرة او زاد وزنها ثم اخذ محترز قوله ما دام تغير فقال

إِذَا صَفَا الْمَاءُ فَاحْكُمَنْ بِالطُّهْرِ وَإِنْ بَقِي الرِّيحُ كَرِيحِ الْخَمْرِ
أَوْ بَقِي اللَّوْنُ كَلَوْنِ الدَّمِ إِلَّا مَعًا لَمْ يُعْفَ مِثْلُ الطَّعْمِ

اي اما اذا صفا ماء الغسالة في اللحم بعد ازالة العين وعصر
ما الثوب ولم يبق من عين الصبغ شيء فاحكمن بالطهارة
للماء والمغسول وقوله وان بقي انه يعني لو فلا تحتاج لجواب
وبقي بكسر القاف وسكون الياء للضرورة ويجوز فتح القاف
وقلب الياء الفا وهذا جار في كل ثلاثي اخره ياء قبلها كسرة
وقوله الريح اي وحده وقوله او بقي اللون اي وحده اي
وقد عسر زوال كل بحيث لا يزول بالحت والقرص ثلاث
مرات ويشترط الاستعانة في ذلك بنحو صابون وقيل تستحب
بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فائدة يسن لطخ لون
النجاسة الذي عسر بما يخالفه لازالة قبح لونها وقوله
الا معا اي الا ان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة
فانه لا يعفى عنه كما لا يعفى عن الطعم اذا بقي وحده
الا عند التعذر بان قال اهل الخبرة لا يزول الا بالقطع

مَنْ سَيْفُهُ مَثَلًا أُصِيبَ بِالدِّمَاءِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ كَالْغُزَاةِ
فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُ ثُمَّ بِهِ يُصَلِّي لَكِنْ يُعِيدُ فِي صَحِيحِ النَّقْلِ

اخبر ان من اصيب سيفه مثلا بسبب قتال الاعداء
بدم لا يعفى عنه انه يجوز له حمله والصلاة معه
لكن يعيد في صحيح النقل عن الاصحاب لندرة عذره
والغزاة بضم الغين وتشديد الزاي المعجمتين جمع غاز
ثم قيد ما سبق بقوله **وانما يجوز حمل ان دعت
ضرورة فمتى امن منعت** اي محل جواز حمله
في الصلاة ان دعت ضرورة لحمله كان خاف على نفسه

فان

فان امن عليها منعت هذه الضرورة و ح فيلقيه
او يجعله في قرابه تحت ركابه ولو حالة الصلاة ويجب
عليه القضاء ان لم يطرحه حالا او يجعله في قرابه كذلك
على المعتمد واغتفر حمله عند جعله في قرابه لان في القائه
تعريضا لاضاعته **وَمِثْلُ هَذَا إِنْ ضَيَاعًا خَافَا لَكِنَّهُ يَقْضِي دَعِ**
يعني ومثل ما تقدم في جواز الحمل ما اذا خاف الضياع فيجوز
حمله لكنه يقضي وجوبا خلافا للمحرر والمنهاج من عدم الاعادة

الخلافا

وَمَنْ بِفَرْضٍ او بِنَفْلٍ أَحْرَمَا ثُمَّ اعْتَرَاهُ عَارِضٌ قَدْ عُلِمَا
كَخَطْفِ نَعْلٍ او لِعَبْدٍ شَرَدَا او شِدَّةِ الْخَوْفِ او اللِّصِّ بَدَا
او حَرْقٍ او غَرَقٍ او نَارِ او سَعْيٍ او احْرَامٍ او كُفَّارِ
فِي كُلِّهَا جَازَ لِغَيْرِ الْعَاصِي مَشْيٌ عَلَى نَجَسٍ كَالِاخْتِصَاصِ

اخبر ان الشخص المتلبس بالصلاة فرضا او نفلا غير العاصي
يجوز له ان يمشي فيها على طاهر وعلى نجس كالاختصاص
بشرط ان تكون جافة وفارقها حالا ولم يتعمد المشي عليها
كما ياتي والا بطلت وان ضاق الوقت وبشرط ان يعرض له
عارض كان يخطف شخص نعله او يهرب عبده او يخاف
هجوم عدو او يظهر له لص ومثله نحو حية او يخاف حرقا
بالتحريك اي احراق نار او غرقا بوقوعه في الما او يخاف
ذات النار ان تضيع او يخاف فوات السعي خلف من اخذ منه
شيئا اي يخاف ان لا يدركه وليس المراد السعي بين الصفا
والمروة لانه لا يخاف فوته حتى يتاتى فيه ما ذكر او يخاف
فوت ذي احرام بحج وهو الوقوف الموصوف بعرفة بناء على القول
الضعيف وهو تقديم الصلاة على الحج اما على المعتمد فيقدم
الوقوف وجوبا وليس له ان يصلي صلاة شدة الخوف لان
قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين او يخاف من كفار

ولذا ازال عذره اتم صلاته مكانه مستقبلا ولا اعادة عليه
وان كان ركوعه وسجوده بالايماء كذا في الشرح وقرر لنا بعض
شيوخنا مثله لكن في حواشي ابن العماد انه يجب القضاء
اذا وطئ النجاسة لا عن قصد فلعلها قولان او ما هنا
محمول على ما اذا لم يفارقها حالا ثم مثل الاختصاص بقوله
كجلد ميت مع الشروط ، نفي رطوبة وفي الضبوط
حاجته للمشي لا ان قصده ، كمتنفل بشرط وحده
بان يعد سفرا في العرف ، كلو سفر وغير عاص فانف
اي وانما يجوز المشي عليه مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة
وهي نفي رطوبة من احد الجانبين وحاجته للمشي عليها
وعدم قصده ذلك فالشرط عدم تعمد المشي عليها لا تحري
غير محله وقوله وفي الضبوط جمع ضبط بمعنى الحفظ اي ومع
التحفظ فيه وهذا معنى قوله مع الشروط ذكره تكملة للبيت
وقوله كمتنفل اي ومن ذكر كمصلي النفل في الحكم الا انه يزاد
فيه شروط ان يكون مسافرا سفرا مباحا وان يعد سفرا
في العرف كثلاثة اميال وان يكون غير عاص فقوله بشرط
وحده مراده به الجنس وقوله فانف اي للمصيبات
ومركب لبانها لم يتصل ، كفرس ليس بها الحبل وصل
به فبالت مثل كلبة في السفن ، لفقد الاتصال الحمل لا تظن
بطلان ما فعلت مثل نعل ، منفصل لم يتصل بالرجل
بظهره وقفت في الصلاة ، على جنازة عن الاثبات
اي والسفينة التي تنجر بجر المصلي سواء كانت في بر او بحر
اذا كان فيها نجاسة ولم يتصل لبانها اي حبلها به فانها
ولو شد في مكان طاهر منها ولم يتصل بالمصلي فانها
في الحكم كفرس صلى عليها وكلبة متنجسة فبالت او اتصلت بنجاسة
وليس

وليس بها حبل وصل به على وجه الحمل بان كان في عنقها مثله
فان صلاته صحيحة فيها وقوله مثل كلبة اي فهي اي الفرس
المتنجسة مثل كلبة في سفينة طاف فيها فهما في الحكم المذكور
سواء اما اذا كان قابضا للبانها المذكور او الحبل او لحبل الفرس
المشدود بها ولو بعضو منه ليس فيه نجاسة او قبض حبل
كلبة ولو شدودا بساجورها وخرج بقولنا تنجر بجره
ما لا تنجر سواء كانت في بر او بحر فانها كالدار فلا يبطل الصلاة
قبض لبانها الا اذا كان متصلا بنجاسة فيه ولو كان
ملقى عليها بلا ربط وقوله مثل نعل اي وذلك في الحكم مثل نعل
نزعتها من رجلك ولم يتصل نعلها وقوله بظهره وقفت
صفة ثالثة لنعل ولم يقل بظهرها لانه يذكر كما انه يؤنث
وقوله على جنازة اي مثله فالصلاة صحيحة لعدم الاتصال
بالنجاسة وهذا منقول عن الرجال الاثبات بفتح الهمزة
جمع ثبت بفتحتين ومن اذنه تجرح لم تلصق ، بالدم عفو وليس يلحق
بنجس المعفي على المختاره ، وجوزوا عظما للانجبار اي والذي
تجرح او تقطع اذنه لم تلصق بدمها الذي نبع بالقطع محكوم
عليه بالعفو لقلته ولم يلحقوه بنجس العين بناء على المختار
من طهارة الجزء المبان من الادمي وقوله وجوزوا عظما
اي بجبا له لانجبار كسر عظم من خاف ضررا من تركه ثم عمم
في العظم فقال ولو من الكلب اذا لم يتم ، مقامه الطاهر فيلتزم
يتم بحرك الاخر للروي ومقامه بفتح الميم اي مكانه وقوله
الطاهر اي من غير الادمي اما هو فلا يجوز الوصل بعظمه
حيث وجد نجسا يصلح للجبر فانه لم يوجد الا هو جاز ولو من انثى

فيها تبطل

ولاينتقض الوضوء بمسه ولو لم تحله الحياة وينبغي ح تقديم
عظم الكافر على غيره والعالم وغيره في ذلك سواء نعم لا يجوز
بعض نبي مطلقا **بقاؤه في الميت بعد وصله • لا ننزعن ودي**
اخبر انه بقاء عظم الا نجبار النجس واجب في الميت بتخفيف
اليا فيحرم نزعه لما فيه من هتك حرمته ولسقوط التعبد
عنه **وبعد ان يبرأ ان نزعه ولو مع الامن له فدعه**
ان لم يكن بوضعه تعدي • والوشم فيه فصلوا ما ابدي
يعني اذا برئ الشخص الذي وصل عظمه بنجس لم يتعد
بوضعه فانه لا يجب عليه نزعه ولو امن محذور تيمم
بل يحرم لخوف الضرر فان كان متعديا بان لم يحتج اليه
وجب نزعه وان اكتسى لحما ان امن ما تقدم ولم يمت قبل
نزعه والا حرم لخوف الضرر في الاول ولهتك الحرمة في الثاني
وحيث وجب نزعه لم تصح طهارته ولا صلاته ما دام
العظم النجس مكشوفا والا صحتا ولا ينجس من لا يجب
عليه النزع ما لاقاه ولو مكشوفا ذكر جميعه ثم نقله
عن الرملي ولو حمل مصل لم تبطل صلاته وان كان قياس
المستجمر البطلان لان العظم مع الوصل صار كالجزء بخلاف
محل الاستجمار وقوله والوشم هو غرز الجلد بنحو ابرة حتى
يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر وقوله
فيه فصلوا ما ابدي اي ما ابينه بعد وهو ما ذكره بقوله
قال شيوخنا اذا الوشم حصل حال الصبا او مع عذر قد نزل
بجسمه من عرق اختلج • او اكرهوه كل ذي فلا حرج
فلا يزيلها ولو تيسرت • لكنها في غيرهم تفسقت
شيوخ جمع شيخ وهو لغة من جاوز الاربعين وشرعا
من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وحاصل التفصيل

انه اذا حصل الوشم للشخص قبل البلوغ مطلقا او بعده ولكن
عنه عذر نزل به كتحريك عرق او اكراه فلا اثم في كل هذه
الصور على فاعله ولا يجب عليه ازالته ولو تيسرت ويعفى
عنه بالنسبة له ولغيره وتصح طهارته وامامته واما اذا
حصل بعد البلوغ ولم يكن ثم عذر ولم يخش من ازالته محذور
تيمم فانه تجب ازالته ولا يرتفع الحدث عن محله لتنجسه
وتنجس رطب لاقاه به واما اذا تعسرت ازالته فلا واليه
الاشارة بقوله لكنها اي صفة الوشم لا تزال في غيرهم اي غير
من ذكرا ان تعسرت بما يخاف منه اباحة التيمم ثم شرع من
تجب عليه الازالة ولو بالكشط فقال
كافر اسلم بعد الوشم • ومسلم بعد البلوغ مسمي
اي بعد ان وشم باختياره بعد البلوغ لانه مكلف بفروع
الشريعة وقوله مسمي بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل
اي وكمسلم واضع نفسه بالاسلام وشم وهو مكلف ولا عذر
هذا هو الصحيح فيه وقال بعضهم يكفي العلاج بنحو دهن
فان زال به والا كفت التوبة •
فيه الرجال والنساء بالسوى • يكشط فرضا ليجتنب الهوى
الا اذا ادى الزوال للمرض • فانه يعفى لعذر قد عرض
اخبر ان الرجال والنساء مشتركون في هذا الحكم فيكشط وجوبا
ممن تعدى به ممن ذكر وقوله ليجتنب علة للكشط والهوى
بالقصر الميل المذموم ومحل كون الكشط واجبا ان لم يؤد لمرض
يبيح التيمم والا عفي عنه **فروع** وصل شعر الادمي بشعر نجس
او بشعر ادمي حرام واما ربطه بنحو خيوط الحرير الملونة
فليس بنهي عنه ولو كوي موضع الالم وغطاه بنحو الغنم

مدة لو جعل فيه جصة لم تصح صلاته ان قام غيرها
في المداواة مقامها والا صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها
في المحل ما دامت الحاجة قائمة ويجب نزعها بعد انتهاء الحاجة
ولا يضر اخراجها وعود بدلها كالا يضر تغيير اللصوق المحتاج
اليه وان بقي اثر النجاسة هذا حاصل ما ذكره ع ش

ومن خاط جرحه بخيط نجس . او ذر او حشاه بالنجس
عنه عفوا ان تعسر الازالة . كذرق طير حرر المقالة

من خاط مبتدا خبره عنه عفو اي والذي خاط جرحه بخيط
نجس اولم يخط لكنه ذر فيه نجسا اي ادخله فيه مفرقا او حشاه
به فانه يعفى عنه لكن بشرط ان لا يجد غيره من الطاهر يصلح
كما تقدم في الجبر بعظم نجس وقوله كذرق اي كما انه يعفى عن
ذرق الطير وهو بالزاي او بالذال المعجمتين من باب
ضرب ونصر كالمضبوط من الانسان وقوله حرر المقالة
اي خلص القول بان تقول محل المعفو عنه اذا وجدت الشروط
الثلاثة المذكورة في قوله

اذا انتفت رطوبة وعما . مكانه الذي اراد جرما
ولم يقف عليه بالتقصد . دع الطيور في البيوت تهتدي

يعني اذا انتفت رطوبة جانبي الزرق وما لاقاه والا
فلا عفو اطلاقا اي وعم الزرق مكان المصلي الذي
تعلق قلبه بالصلاة فيه من ارض او فرش وان لم يكن
مسجدا فعموم المسجد ليس بشرط وقوله ولم يقف عليه
بالتقصد اي وان لا يتعمد الوقوف عليه وترك المصنف
شرطا رابعا وهو انه لا بد ان يشق الاحتراز عنه
حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه ويمكنه الصلاة
فيه فانه لا يكلف ايقاع الصلاة فيه بل يصلي كيف

اتفق

اتفق وان صادف محل ذرق الطير فان لم يشق بان كان
المسجد مشتملا على جهتين احداهما خالية منه والاخرى
مشتملة عليه وجب عليه قصد الخالية اه ع ش واعلم انه
لا يجب طرد الطيور من البيوت من المسجد بل اذا عششت
به تركت ولم يجب تنفيرها من خوف الزرق كما اشار الى
ذلك بقوله دع الطيور في البيوت التي هي المساجد
تهتدي اي الى عشها او تهتدي انت اي تحصل لك الهداية

وساقط السقوف او ما صدمه . من الجدار ان بطين او
او شارع اصابه واستهلكت . نجاسة فيه وان تغلظت
في الكل عفو ان يكن قليلا . والبحث بدعة خذ المنقولا
وضابط القليل انه لا ينسبا . لوقعة او كبوة فهذبا

اخبر انه يعفى عن الساقط من السقوف وعن الذي
صدم الشخص اي اصابه من الجدار مطلقا سواء كانت
بطين او بغيره اي بماء او اصابه ذلك من شارع والمراد به
محل المرور وان لم يكن شارعا كدهليز حمام ودار وما
حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره بخلاف ما اعتيد
تطهيره كمشاة الفساقي فتتنبه له ولا تغتر بما يخالفه
وسواء كان ما استهلكت فيه نجاسة مغلظة ام غيرها
وفارق دم المغلظ بالمشقة ومما يشمله طين الشوارع
ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما
يقع من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه
بحيث يتيقن نجاسته وكذا لو بالت فيه واختلط بولها
بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى عما
يعسر الاحتراز عنه من ذلك فلا يكلف غسل رجليه منه
خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة ونقل عن الشيخ سالم

طين شارع او ماؤه واستهلكت فيه نجاسة

الشبشيري المعفو عما تطاير عن ظهر الكلب من طين
الشوارع وفيه وقفة لجريان العادة بالتحفظ منه فليس
كالابتلاء بطين الشوارع كذا في ع ش وفي البجيرمي ما يوافق
توقفه ع ش وفي البرماوي على المنهج ما يوافق الشبشيري
وقوله فالكل اي من هذه الاحوال معفو عنه ان قل لا ان
كثر لعدم عسر تجنبه والتفتيش عن نجاسة بدعة
لانه من التعمق في الدين الذي لم يجعل الشارع فيه حرجا
وضابط القليل من ذلك هو ما لا ينسب فيه من اصابه
لوقعة على شيء من بدنه ولو بسقوط مركوبه او كبوة
على وجهه فتفحش هذا الضابط ويختلف باختلاف
الوقت والموضع فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف
ويعفى عن ذيل الثوب عما لا يعفى عنه في الكم مثلا
والروث لا تعيشه بالطين • فاغسله الا ريحه كاللون
من بعد غسل مع عسر يعفى • مع انفراد واحد ذا يلفى
فان يكونا من نجاستين • بموضع او متفرقتين
بموضعين من نجاسة واحده • فالعفو للجميع خذ فوائده
جميعها مثل بقا الطعم • لا عفو فيه غسله فالتزم
الا اذا ادى لقطع الثوب • فالعفو عنه اذاك في التصوب
اخبر ان الروث اذا بقيت عينه في الطريق ومثله كل نجاسة لا يلحق
بالطين في العفو فيجب غسله الا ما عسر زواله من ريح فقط
ومثله اللون ولو كانت النجاسة مغلظة كما قاله ابن حجر فلا يضر
بقاء احدهما منفردا اي بعد غسل النجاسة ولا يضر اجتماعهما
من نجاستين بموضع واحد ولا وجودهما بموضعين مطلقا
سواء كانا من نجاسة واحدة ام من نجاستين وظاهر انه بعد
انه بعد ظن الطهر لا يجب عليه شيء ولا نظر له لكنه مسنون

وقوله

فرع لو لاقى ... كثيرة ... فانه لا ينجس الا اذا ... بلا اه

قوله والروث مصابه اي المحل الذي اصابه روث من الطريق لا تفتيشه بمصابه الطين وانما قدرنا ذلك لقوله فاغسله اه بابلي

قوله فتعين اي الريح واللون واثرهما باعتبار كونهما صفتين صح

فالعفو عنه

وقوله للجميع اي حاصل في الجميع بلا خلاف بخلاف ما لو
تفرق دم في ثوبه وكل نقطة منه قليلة ولو جمعت
لكثرت فان فيه خلافا يضر عند المتولي ولا يضر عند الامام
والفرق ان ما هنا طهر فيه المحل حقيقة وتلك نجاسة
معفو عنها بشرط القلة ذكره حاصله ابن حجر واما اذا اجتمعا
من نجاسة واحدة بموضع واحد ومثلهما بقاء الطعم وحده
فلا عفو وان عسر الزوال بل التزم غسله الى التعذر
وهو ان يقولوا لا يزول الا بالقطع فالمعفو هو الصواب
المعتمد ولا قطع فروع قال الرملي نعم ان عمت النجاسة
الطريق فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتماده
كما لو عم الجراد ارض الحرم اه قال شيخنا السيد الحضري وبهذا
تعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه من تراب المقبرة المحققة
النبش لانه محل مروره اه رشيدي ولو نزل كلب في حوض
مثلا ثم انتفض بعد خروجه منه واصاب المار منه شيء
منه فلا يعفى عنه فانه ليس كالابتلاء بطين الشوارع كالمبيع
عن مهر يوم في نماة الفساق مع الرطوبة بخلاف رقوده في موقف
الشارب من السبيلة لانه لم تجر العادة بحفظه اما ما جرت
به العادة من رقود الكلاب في محل وضع الكيزان فانه لا يعفى
عنه كذا في ع ش لجريان العادة في ذلك بالتحفظ ونقل عن
الشيخ سلطان العفو عن ذلك كذا بهامش فالحاصل
ان ما جرت العادة بحفظه وتطهيره متى تيقنت نجاسته
وجب الاحتراز عنه وما لا فلا
وقولهم يعفى يريدوا انه • باق على التنجيس الا انه
تساهلوا فيه واما اللون • كالريح طهره وهذا عون
مفاد هذا ان ما قالوا طهر • اذا اصيب بابتلال كمطر

قوله ولا يجوز اي مقتضى العلة المذكورة الحرم وهو كذلك كما لو كان فيه نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة

اوما يبع فانه لا ينجس . به وهذا عند مما ينفس
يعني ان ما اطلق الفقها بقولهم يعفى عن الطم اذا اتعذر زواله انه
نجس تساهلوا وتسامحوا فيه بالعفو رفقا بالعباد واما
اللون وحده والريح كذلك اذا تعسر لحكم بطهارة المحل وهذا
التطهير اعانة من الله لطفا بنا وحما وكله منهم انما حكموا
فيه بالطهارة لا ينجس برطب اصابه كمطر ومايع وهذا ما عد
نفيسا عند الفقها وميتة مثل حمام الحرم قد جوزوا المسح الالم
ان عم في مطافه فانه . مثل الصلاة سترها وطهره
وان يعم بالحياة جاز له . مشي عليه لو يمشي قتله
فلا ضمان بالجزاء او حرمة . فالشرع قضى بستره للامة
اخبر ان ميتة نحو الحمام في الحرم اذا عمت مكان طواف المحرم جاز له
المشي عليها والا فلا يجوز لانه مثل الصلاة في السترة فيها
والطهر لها لكن لو زال سترة بعد ان شرع فيه او طهر جدد
وبنى على طوافه وان تعمد فهو وسع منها اما غيره فيجوز له مطلقا
سواء عم ام لا ان لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة واخبر انه اذا عم
نحو الحمام المذكور مكان طوافه حيا جاز له ولغيره ان يطى عليه
ولو ادى الى قتله ولا ضمان بالجزا ولا حرمة لان العسر اوصل
بستره للامة ولا باس النعل ... التربة ان جمعت مستقذرا او عمه
من طم فلا كلام فيه . بل الكلام في الذي يحويه
من نجس كالدمس والرماد . فالمعفو عنه السادة الجياد
ولو بكى مع بلل ان قالا . فالشرع يسر والحديث دلا
قوله ان جمعت مستقذرا يعني طاهرا وقوله او عمه اي نحو
التربة شي مستقذر من طاهر وقوله فلا كلام فيه
اي فلا نتكلم لنا فيه لانه طاهر بل نتكلم في الذي يحويه
من النجس كالدمس والرماد وسائر النجاسات الغالبة
في الطرق فنقول انه يعفى عنه عند السادة الجياد جمع
جيد

جمع جيد ضد الردي ولو كان ذلك مع بلل بشرط القلة ه
هذا الشي النجس ومثله الثوب فانه يعفى عن قليل النجاسة
المتيقنة فيه اذا غلبت النجاسة في الطريق وقوله والحديث
دلا روى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله
يسر قالها ثلاثا والحاصل ان النعل ان جمعت طين الشوارع
ونحوه فلا يجب غسلها للمشقة وكذا ان عرقت رجله او اتسخت
وان حوت نجاسة وجب ازالتها ما لم تكن قليلة والا عفي عنها
كالثوب واولى لان التحرز فيه اشق هذا هو المعتمد ولا يجوز ه
وطئ المسجد بنعل فيه قذر لحرمته
وما يصيب الثوب مثل بعر . فار او الخفاش مما يجري
من المخالطات كالزنبور . عنه عفوا فليس كالعصفور
الا على راي الامام ابن حجر . فانه عفى اذا تبقى الاثر
اي والذي يصيب الثوب مثل زبل الفيران او زبل الخفافيش
اي الوطاويط ونحو ذلك مما يجري اي يقع حال كونه من الطيور
المخالطات لنا كالزنبور فانه يعفى عنه فائدة من قتل زنبورا
كتب له ثلاث حسنات لكن يكره احراق بيوتها بالنار وقوله فليس
اي بعر المذكورات كذرق الطيور العصافير ونحوها لانه لا يعفى عنه
بل لا بد من غسله في غير مكان الصلاة نعم هو مثله في المعفو عنه
على راي شهاب الدين احمد بن محمد بدر الدين ابن حجر وقوله
فانه اي ابن حجر عفى عن ذرق الطيور اذا ذبل نحو جرما وبقي الاثر
في الثوب ونحوه والمكان ونص عبارته ثم ظ كلام جمع تخصيص
المعفو عنه اي عن ذرق الطيور بمكان الصلاة وقضية كلام
الشيخ الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب والبدن انتهى
وقد عفوا عن منفذ الطيور . من غير تفصيل على المشهور
كما عفوا عن الدخان ان بقي . في خبز او شرابه او ما يلتقي
من الثياب باشتراط القلة . من غير كلفة حيث للادلة

[illegible]

وسواء كانت المساجد مهياة
للصلاة محترمة ام ممتهنة
خربا كما في شرح ... ونقله
اجمل وذلك كجامع الحاكم الذي
بمصر فانه وان لم يكن محترما
عند الناس لكنه محترم
عند الله فمن مشى عليه
بالنعل حرم عليه ...
عليه قال ...
يجوز الوطئ بالنعل خوفا من
التنجيس ...
والمدرسة فلا يحرم الا اذا
تحقق التلويث بالنجاسة
وقد قال في شرح المهذب ... يستحب
لمن دخل المسجد ان يتفقد
نعله ويمسح ما فيها من الاذى
قبل دخوله لحديث ابي سعيد
الخدري اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل
فيهما ويجوز المشي في
المسجد بالنعل اذا لم يكن فيه
نجاسة وقال بعضهم ويحرم
على الانسان ان يدخل ...
لحم ... المسجد اذا خاف
تلويثه لما روى ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
خصال لا تنبغي في المسجد
لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل
ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه
اه من حواشي الاصل

قوله ومثل المنفذ الخ عبارة الزيادي المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية اخطائه على المعتمد في الماء القليل ومثله ما لو شرب الكلب من ماء الدجاجة ثم شرب الدجاج منه وهو قليل فلا ينجس لبعض عنه اه

اخبرانه عفوا عما على منفذ اي مخرج الطيور ومثلها غيرها
من سائر الحيوانات الا المستجمر كما سياتي في المتن ومثل
المنفذ المنقار والارجل لعسر صون الماء عنه اه رملي وع ش فيعفى
عما على ما ذكر من النجاسات اذا حل في ماء قليل او مائع من غير تفصيل
بينهما على المعتمد ومثل ذلك ذرقها في الماء القليل وان لم تكن
من طيوره ما لم تتغيره والا تنجس وقوله عن الدخان اي
المنفصل من النجاسة بواسطة نار ومنه دخان حمام غليت
حتى زالت الشدة المطربة منها النجاسة عينها ودخان حطب
او قد بعد تنجسه بنحو بول وقوله او ما يلتقي اي ما يلاقيه
من الثياب ولو رطبة كما صرح به ابن حجر وقوله باشتراط القلة
ضابطها العرف فان كثر فيه لم يعف عن شيء منه ويشترط ان يكون
هذا القليل الذي يعفى عنه متصلا من منفصلا من غير كلب ه
والادلة جمع دليل **فرع** لو نشف شيئا رطبا على اللهب المجرد
عن الدخان فانه لا ينجس لانه طم لكنه في الغالب يختلط به
بدليل انه يصعد من اعلاه ولهذا اذا لاقاه شيء اسود
فالهباب المعروف المتراكم من دخان سرجين او زبل متنجس
نجس ويعفى عن قليله اخذا من قول الرملي ان من القواعد
ان المشقة تجلب التيسير ولا يجب غسل الفم من اكل ما خبز
بسرجين عند ارادة الصلاة افاده ع ش وهذا كله في حق
غير المبتلى به كالطباخ اما هو فيعفى عنه في حقه سواء كان
قليلا او كثيرا افاده الرشيدي وهذا التفصيل مبني على
الاظهر من نجاسة دخان النجاسة فان جرينا على مقابله
من انه طاهر فلا يظهر الكثير من ذلك في جميع ما ذكر
من غير تفصيل وشعر مركوب اذا لم يؤكل مثل الحمار العفو فيه قل
لكنه مختلف الاحوال ٭ بحسب الاشخاص والاحوال
فالعفو للقصاص قالوا اكثر من راكب وفصلوا واشهروا
كما

قوله لكثرة مخالطته الخ اي القصاص فرع الزباد المعروف وسخ يجتمع تحت ذنب السنور البري على المخرج
تمسكه ويمنع الظراب بسبب ذلك الوسخ المجتمع هناك بحجره ونحوه وهذا الحيوان غير ماكول ويعفى
عن قليل شعره الساقط في الزباد اه سم

كما عفوا عن الغبار الطاير ٭ من نجس ولو لشخص قادر
عن احترازه عنه بالغطاء ٭ في الثوب والمركوب والرداء
اخبران شعر اي وريش الحيوان المركوب الذي لم يؤكل كالحمار والنسر
لا نحو الكلب يعفى عن قليله المنفصل في ثياب الراكب لمشقة
الاحتراز عنه لكن العفو في ذلك مختلف الاحوال اي الاحكام
بحسب الاشخاص جمع شخص ومعناه لغة سواد الانسان
اذا رايته من بعد واصطلاحا ذاته المولعة من شخوص وارتفاع
وقوله والاحوال اي الازمان وقوله فالعفو تفريع على قوله
مختلف وقوله اكثر من راكب اي لكثرة مخالطته للشعر ويعفى
عن نحو الراكب اكثر من غيره هكذا بينوه واشهروه وهو المعتمد
وقوله كما عفوا عن الغبار تنظير في الحكم فهو معفو عنه في حق
كل احد ولو كان الشخص قادرا على الاحتراز عنه بالغطاء
بالمد اي الستر وقوله في الثوب متعلق بعفوا والرداء ما يرتدى به
ويعفى عنه ايضا في الراس واللحية وسائر الاعضاء ولو رطبة
ولذا قال في شرح المهذب ولو كانت اعضاؤه رطبة فهبت الريح
فاصابه غبار الطريق النجس وغبار السرجين لم يضر وقياس
ما تقدم في الدخان النجس من الذي يعفى عن قليله وكثيره في حق
من ابتلي به كما قال رد احكام المسمى بالوسمال اه رشيدي
دجاجة او هرة او طاير ٭ او نحو مجنون كطفل شاهد
قد باشروا نجاسة وغابوا ٭ من بعدها المائع اصابوا
بالفم او كف او الملبوس ٭ فاقض بطهر الكل لا التنجيس
نفيسة المذكور ضعف نجس ٭ اذ اصلنا طهارة لا نلتبس
الدجاجة بتثليث الدال واحدة الدجاج واكل لحمه يزيد العقل
والمني ويصفي الصوت والشاهد الذي اتى عليه شهرا اتى به
نكتة اذ ليس بقيد بل المدار فيه على عدم التمييز بل لو غاب
المميز النجس اليد مثلا غيبة يمكن غسل يده فيها لم ينجس ه

ما وضع يده فيه بعد العود على المعتمد وقوله باشروا اي اصابوا
نجاسة وغابوا غيبة يمكن ورودهم فيها ماء كثيرا او قليلا
قوي الجريان وقوله من بعدها اي الغيبة المذكورة اصابوا
ما اتماما او غيره بفمهم او كفهم او ملبوسهم هذا بنا على ان العفو
مع عدم شرط الغيبة خاص بما فقد الحيوانات وتقدم ما فيه
وسياتي له ايضا زيادة ايضاح وقوله بطهر الكل اي بطهر
مصابهم لان غيبة من ذكر وكذا غيرهم ولو سبعا لم يعلم اختلاطه
ضعفت النجاسة وقوله اذا اصلنا ذكر قاعدة وهي ان
الاصل الطهارة فلا تزول بالشك ومع ذلك يحكم بنجاسة
فم من ذكر لان الاصل النجاسة فلا تزول بالشك فاذا
تعلق به في صلاته الطفل بعد الغيبة المذكورة بطلت
صلاته ففي ذلك عمل بالاصلين فرع اذا كانت نجاسة
من ذكر مغلظة ثم غابوا فلا بد من امكان ولوغهم في ماء
مختلط بتراب كماء النيل زمن الزيادة ولا يشترط ان يمضي
سبع مرات لان الغيبة الواحدة ربما حصل فيها اصابة
الماء سبع مرات ثم ذكر حكم الاطفال بالنسبة لغير الماء القليل
والمائع فقال طفل تقايا ثم شخص قبله ٠ او امه قد ارضعته ٠
او صابنا بريقه او ثوبه ٠ فالعفو عن كل تحقق من غيبة ٠
ومن يصل له يجوز حمل له ٠ للطفل بالتنجيس حقق ما علله
تقايا فاما ان حمل المصطفى ٠ امامة من بعد غسل قد كفى
ما قاله الشيخ له قد ردوا ٠ من الجواز ضعفه قد عدوا
افاد انه يعفى عن الطفل اذا تقايا اي خرج منه شيء من
معدته حتى وصل فمه اي وكذا او تنجس بغيره ولو من مغلظ
ثم قبله بعد ذلك شخص فيه او ارضعته امه حال
كونها مقبلة عليه او اصابنا بحذف الهمزة لغة بريقه
او ثوبه الذي وقع عليه القيء ونحوه لمشقة الاحتراز

عنه

قوله واما ما قاله الشيخ اه اي مستندا لظاهر الحديث المذكور ورد قول من حمل الحديث بما قاله حيث قال وقولهم محفوظ بالماء وقد غسلت ثوبه ساقط بما بيرمي برمته اذ لا يحتمل الحال هذا وما قاله عنه الحسين نحن نقطع بصحته وكلام الطفل والشرب من موارده وعوذ النفس ان ترضى بعشرته وكل فضلته نحو فضيلته فكن حريصا على هذا بجملته اه

عنه لاسيما في حق المخالط والمراد بالاطفال غير المميزين ذكورا
واناثا ويلحق بهم المجانين وقوله غيبة بفتح العين المهملة
وسكون التحتية بعدها موحدة اي صدره الجامع لهذه
النفايس وقوله ومن يصل لا يجوز الحمل له للطفل استدراك
على قوله طفل تقايا الخ والجار والمجرور الاول متعلق بيجوز
والثاني متعلق بالحمل واما حمله صلى الله عليه وسلم امامة
بالتنوين للوزن بنت بنته زينب من ابي العاص في الصلاة
فمن الجواب عنه ما علل به ائمتنا المؤتمنون وهو انه صلى الله
عليه وسلم حملها بعد غسلها وغسل ثيابها وقد كفى هذا الاحتمال حتمال
في الجواب عن ذلك وقيل عدم البطلان بذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم واما ما قاله الشيخ ابن العماد من انه
يجوز حمل ثياب الاطفال في الصلاة فقد ردوه وعدوه
ضعيفا فائدة يعفى عند مالك عن ثوب المرضعة ان لم تقصر
في حفظه عن النجاسة فاذا بال الرضيع او تغوط فيه جاز
لها الصلاة فيه من غير غسل له لكنه حله في السنة ومقتضى
قواعد مذهبنا العفو ايضا لان المشقة تجلب التيسير
والارضاع ليس قيدا فالمراد به تربيته لكن محله عندنا
اذا لم تقدر على ثوب اخر او قدرت وحصل لها مشقة شديدة
بان كانت في الشتاء اه من ابن العماد والرشيدي عليه
وفسوة بجشوة فطهري ٠ ولو بنتن زائد التغير
كما تطهر للبخار الصاعد ٠ من وقيدنا ولو من الكلب المردي
فاخبز وسخن والطخن بالجلة ٠ ولو بعظام الكلب لو مثله
في كلها قالوا بلا كراهة ٠ واردد على من رده سفاهة
الفسوة بفتح الفاء ريح يخرج من نحو الدبر بغير صوت
والجشوة بفتح الجيم صوت يحصل من الفم عند حصول الشبع
فائدة المعتمد ان المتجشي يطلب منه الحمد بناء على المعتمد

من انه يجوز له الشبع فهو جهة على نعمة وقيل يطلب منه الاستغفار
بناء على انه مكروه فيستغفر لانه منهي عنه شرعا وقوله
قطهر اي اعتقد طهارتها ولو خرجا بفتح بسكون التاء
زائد التغير ومثل ذلك البخار الخارج من النجاسات
بلا واسطة نار كبيوت الاخلية لان الريح المذكور لم
تتحقق انه من عين النجاسة فالاستنجاء منه مكروه
وما صححوه من نجاسة دخان النجاسة المنفصل
منها بواسطة نار لا يقتضي تنجيس الريح المذكور
لما تقدم ولان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة
حتى يخرج ولم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح مالم
مالم يحكم بنجاسته وقوله كما تطهر بسكون الراء للوزن
اي كما يعتقد طهارة بخار النار الموقدة بنجس وهو المشهور
عند العامة بالذهب بفتح الذال ثم فرع على طهارة
البخار قوله فاخبز لان الخبز ونحوه انما هو بذلك البخار
وقد تقدم انه يعفى عن قليل دخان نجس فاذا اطلق
بنحو الخبز ما ذكر فالعفو حاصل وقوله اطبخ بضم الباء
والكلة بفتح الجيم تطلق على سائر النجاسات وقوله
بلا كراهة متعلق بجعد اي جاز الاستعمال بلا كراهة
وسفاهة مفعول له جهله وهي خفة العقل او جهله
بالمنقول وقد عفوا عن منفذ البهيمة كهرة او لم تخالط وديمة
كسبع وعرسة فعمموا وما على قول الحسني يمموا
للمنفذ المخرج كما تقدم اي الذي عليه نجاسة والبهيمة
لغة كل ذات اربع من دواب البر والبحر سميت بذلك
لعدم تمييزها فكل ما لا يميز فهو بهيمة والمراد بها هنا
كل حيوان طاهر غير ادمي سواء خالط الناس دائما او لم
يخالطهم كذلك كسبع وهو الحيوان المفترس سمي بذلك
لانه

لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر وكعرسة بكسر العين دويبة
شبيهة بالفارة فعمموا بين المخالط وغيره خلافا
لمن قيد به وقالوا بالعفو وعدم تنجيس المائع والماء القليل اذا
وقعت فيه بهيمة على منفذها نجاسة وما يمموا على قول القاضي
حسين بالتنجيس بذلك بل اعتمدوا خلافه والمنفذ ليس بقيد
كما يعلم من اخر عبارة البجيرمي على المنهج ونصها قوله وحيوان
متنجس المنفذ اي بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع
في مائع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد رجع
الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع للمشقة اه زيادي
وظاهره ان المنفذ قيد فيخرج به بقية اعضائه اذا كانت
متنجسة فلا يعفى عنها ويشهد لذلك ما ذكروه في الهرة التي اكلت
نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها فانا لا ننجس ما شربت
منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة
المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية
اعضائه كما صرح به الطوخي وعليه يشكل ما ذكروه في الهرة
اه بالحرف وفي الرشيدي على ابن العماد قوله وعلى منفذها نجاسة
اي وكذا لو كانت على رجليها ولم تنفصل في الماشي من عين النجاسة
وسمك في الماء القليل بالا ولم يغير فاشربن زلالا
السمك اسم لما لا يعيش الا في البحر ولو على صورة ادمي
وهو من خلق الماء ولحمه نافع لماء الصلب ويحد البصر مع العسل
ويكره منه الاسود والاصفر والبوري لضرره وما عداه فلا واجوده
ما كان في الصيف والبلاد الحارة وقوله الماء القليل اي الذي لم يبلغ
قلتين فاذا بال او راث فيه ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه
فهو طاهر فاشربن منه حالة كونه زلالا بضم الزاي اي عذبا او باردا

سريع المرور في الحلق .
والبول والروث من البهائم . حال دياس الحب غير لازم
فالحكم بتطهير لما اصابه . فقد عفوا عنه فخذ صوابه
اي ان وقوع البول او الروث من البهائم حال درس الحب من قمح
ونحوه غير لازم النجاسة اي غير ثابتة نجاسته مصابها فهو
معفو عنه ولا فالحكم بطهارته ولا تغسله للمشقة في ذلك فخذ
هذا القول الصواب وصحة الصلاة والامامة من اقلف جوز بلا ملامة
لكنه يغسلها ويغسل . والكرم في قدوته قد نقلوا
فانها معدودة كالظاهر . في ساير الاحكام خذ وفاخر
وتفسخن ليغسلن للكمرة . لكي يصح الغسل للمبادرة
ومسحها بحجر لو يكفي . فعين الماء كثقب مخفي
اي اعتقد صحة صلاة الاقلف منفردا وماموميته وامامته
وخطبته وطوافه اذا غسلها وما تحتها لانها اي القلفة اي ما
تحتها معدودة كالظاهر في جميع الاحكام فيجب غسلها في الجنابة
وفي [illegible] الاستنجاء من الخارج من القبل ولو نجس فيها [illegible]
ثم خرج بعد الغسل لم يجب اعادته فخذ ما ينفعك من العلوم
وفاخر اي افتخر به اي عد نفسك عظيما به وفي الحديث ليس منا
من لم يتعاظم بالعلم اي من لم يعتقد ان الله جعله عظيما لكونه
جعله محلا للعلم ولم يستر ذلك وليس المراد انه يتعاظم لاحتقار
غيره افاده الشبرخيتي وقوله وتفسخن الاولى التفريع
والكمرة الحشفة وقوله ومسحها اي القلفة بحجر يجزي
في الاستنجاء يكفي لان عين الماء كثقب مخفي المعدة
وهو لا يكفي فيه الاستنجاء بالحجر فرع الختان واجب في حق
الذكر والانثى البالغين وحرام في حق الخنثى سواء كان
قبل البلوغ او بعده على ما صححه النووي ويجوز تاخيره الى
البلوغ من منه يجري الدم في راس الذكر
من بعد طهر الماء فالاصل ذكره
عفوا

عفوا بلا استنجا وقد رددوه . فانه من منفذ عددوه
اخبر ان صاحب الاصل وهو ابن العماد ذكر ان الشخص الذي
يجري من ذكره الدم الذي لم يختلط ببول بان لم يكن من المثانة
كان خرج من جوف القصبة وجرى على راس ذكره بعد تطهره
بالماء يعفى عنه ولا يجب عليه اعادة الاستنجا ومثل الذكر الدبر
وقد رددوه عليه واوجبوا ذلك منه لانه نجس خارج من منفذ
عدوه وكل ما كان كذلك يجب الاستنجا منه ويمكن اجراؤه
على كلام ابن حجر من انه يعفى عن الدم الخارج من المنافذ بشرط
القلة كما تقدم لكن يجب الوضوء بالاتفاق
من ابتلي بسلس من بوله . او غايط كالقيح في النزول
او دمها المعروف باستحاضه . فقد عفوا عن الذي افاضه
من بعد غسل مخرج وحشوه . لكل فرض اي وبعد عصبه
الا اذا انضرروا بالحشو . او كان في الصوم بفرض يحوي
فانهم عفوا عن الكثير . لضرر في الحشو والتيسير
السلس بفتح اللام اسم للخارج وبكسرها اسم للرجل الذي به
هذا المرض هذا معناه اصطلاحا واما لغة فمعناه السهولة
يقال رجل سلس بكسر اللام اي لين منقاد وقوله من بوله اي بول
وقوله او دمها عطف عليه وقوله كالقيح اي في حكمه المتقدم من انه
يعفى عن قليله فاذا ابتلي ذكر بسلس بوله او انثى بسلس استحاضة صحة
فانه يعفى عن القليل وهو الذي يفاض اي ينصب من ذلك
ولو كثيرا على ثوب او بدن او عصابة اذا كان من بعد غسل المخرج
او استعمال الاحجار على المعتمد وحشوه بنحو قطن وعصبه
بعد الحشو بخرقة مشقوقة الطرفين يخرج احدهما امامها
والاخر خلفها وتربطهما فيما تشد به وسطها كالتكة وكانت
اول صلاة فعلت بعد الغسل وما بعده والا بان اختل شرط
من هذه الاربعة لم يعف عن شيء اصلا ان لم يكن هناك
ضرر في الحشو في غير صوم الفرض او النفل كما سياتي في كلام المص

بان كان يحصل منه حرقان في الفرج والا فلا يشترط ويعفى
عنه مطلقا سوا كان كثيرا او يسيرا فرع لابد ان لا يكون شي
من الحشو بارزا الى ما يجب غسله في الاستنجاء ولا يجوز
ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله لئلا يصير حاملا متصلا
بنجس واعلم ان هذه الطهارة لا ترفع الحدث بل تبيح الصلاة
فلذا وجبت اعادتها لكل فرض مع الحشو ان سهل في الوقت
كالتيمم فلا يصلي بها الا فرض واحد ونوافل فرع يجوز وطء
المستحاضة وان كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بانها
طاهرة وكذا تتلبثها الطهارة على المعتمد

ثم عفو الصائم الفروض، اصالة او نذرا المفروض
والنفل كالفرض بدا وتركه، عفوا عن الجميع خذ واطلقه

هذا تنظير في المعفو عن الكثير اي كعفوهم عن الدم الكثير وغيره
بلا حشو لصائم الفروض الاصلية والمنذورة ممن ذكر
فاوجبوا الصوم على السلس والمستحاضة كالقتلاة ولا
يجوز الحشو في ذلك وحكم نفل الصوم كالفرض على المعتمد
وقوله عفوا مفعول لقوله خذ مقدم عليه

وحائط بنجس قد صنعا، ثم عليه ورق قد وضعا
مع ابتلال لا تنجس القلم، ولا الدواة بل التي من الكرم
من مصحف وغيره من كتب، واحمل لها مصليا واقترب

اخبر انه اذا بنى حائط بنجس كرماد ثم وضع عليه ورق
رطب او ثياب كذلك كما في العزيزي على المنهج فانه يعفى عنه
ولا يتنجس القلم ولا الدواة جمع دواة كحصى وحصاة
فتجوز الكتابة عليه للمصحف وغيره ويجوز حمل المكتوب
في الصلاة وقوله اقترب اي ادن منها لعدم تنجيسها لك

وكل من نجي بالاحجار، او غيرها من جامد مجار
الحكم بالعفو عن الذي جرا، من عرق الى مقبله او مدبرا

وان

وان يسل على جميع الحشفة، او اليتيه فاعفون بلا خفة

نجي بضم النون وتشديد الجيم اي استجمر بالاحجار او غيرها
من كل جامد طاهر قالع غير محترم وقد مسح ثلاث مسحات
وانقى وقوله مجار الحكم اي فان الحكم جار فيه بالعفو عن العرق
الذي يجري من جهة القبل او الدبر وان سال على جميع الحشفة
او على اليتيه اي عجزته وقوله بلا خفه بزيادة الها للوزن
اي بلا خفا اي استتار

والمعفو عنه دون غيره فلا، يعفى عن الغير اذا به ابتلى
فينجس المايع ان لاقاه، واختلفوا في هل يطا نساه
جوزه الحبر الامام ابن حجر، لانه لحاجة قد استقر

اخبر ان المعفو عن المستجمر بالاحجار انما هو في حق نفسه اما في حق
غيره كان يمسك متضمخا مصليا فلا يعفى عنه فتبطل صلاته
اما لو مسك المستنجي بالما مصليا مستجمرا فلا تبطل صلاته
لانه لا فرق في المعفو عنه بين ان يتصل به غيره ام لا وقوله فينجس
المايع الا لاقاه اي والما القليل ويحرم ذلك لتضمخه بالنجاسة
وهذا تفريع على قوله والمعفو عنه دون وقوله واختلفوا في هل
يطا نساه اي في جواب هذا الاستفهام وكذا اختلفوا في المراة
المستجمرة هل يجوز لها ان تمكن زوجها فجوزه ابن حجر لانه انما
يكون لحاجة فلينظر للتضمخ ولانه استقر وثبت ان الصحابة
في الاسفار القليلة الما كانوا يستنجون بالاحجار ولم ينقل ان
احدا منهم امتنع من الجماع

لكنه لم يرتضيه الرملي، بل اوجب الما لامر مجلي
فحرم الجماع قبل الغسل، لانه مستصحب للاصل

لكن هذا الجواز لم يرتضيه بانثاث اليا على لغة الشيخ شمس الدين
محمد الرملي نسبة لرملة قرية من قرى مصر صغيرة قريبة

من منية العطار وهو مرجع اهل مصر في تحرير الفتاوى اخذ
العلوم عن والده توفي يوم الاحد ثالث عشر جمادى الاولى
سنة اربع بعد الالف وقوله بل اوجب الماء اي الغسل به قبل الوطء
وذلك لامر متضح وهو التضمخ بالنجاسة فحرم الجماع قبل غسل
الذكر به وقال ولا يلزم المرأة حج تمكينه ومثله من خرج منه
مذي ونحوه قبل الجماع اذا لم يكن سلسًا وقوله لانه مستصحبا للاصل
اي وهو نجاسة الذكر بالبول ولا يقال انه طهر بالاستجمار لان

الاصل في الطهارة الماء

وكل ما غاب عن المشاهدة ، لقلة ولو من الكلب اعدده
من جملة المعفو عنه للحرج ، في الماء او الثوب او بجسم انه ريح
اخبر انه يعفى عن كل نجس اذا لم يدركه طرف معتدل كان احس
بوقوعه على بدنه من غير رؤية لقلته ولو من الكلب وقوله
اعدده فعل امر مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد
المحذوفة ومن جملة المعفو عنه متعلق به وقوله للحرج اي
للمشقة سواء الدرج اي وقع ذلك في الماء القليل او المائع او ثوب
المصلي او جسمه ولو رآه لحدة بصره ولو اعتدل لم يره فلا
تنجيس وما برجل هرة تعلقا ، او نمل او دجاجة او ان تقي
في منقر او كان في الجناح ، عنه عفوا كالسوس في البطاح
اي وما تعلق مما قل عرفا من النجاسات بحيث يشق الاحتراز
عنه برجل هرة مثله او رجل نمل او رجل دجاجة او وصعه
في منقار الطائر او كان في جناحه فانهم عفوا عنه في الثياب
وحصر المساجد ونحو ذلك ولو رآه بالفعل معتدل البصر
كما عفوا عن السوس في البطاح وهي الاماكن المتسعة والمراد
المشتملة على نحو مائع فائدة اذا كتبت اسماء الفقهاء السبعة
الذين كانوا بالمدينة الشريفة في رقعة وجعلت في القمح
فانه

فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه وهم عبيد الله وعروة
وقاسم وسعيد وابو بكر وسليمان وخارجه

وسائر الذباب مثل النمل ، ووزغ برغوثه كالقمل
والنحل والزنبور كالخنافس ، والدود والقراد لا تنجس
كالعنكبوت وابي بيض وما ، من الذباب الكل ان اصاما
او مائعا كالسمن كل طاهر ، ان لم او مات وهو الظاهر
لكن بتقييدين انتفا التغير ، مع انتفا الطرح وهو الاشهر
تنجيسه ان بعد موت قد طرح ، لا في الحياة او شك كل وضح
سائر مبتدأ بمعنى جميع خبره لا تنجس ومثل حال من المضاف
اليه والوزغ بالتحريك هو سام ابرص وهو من الحشرات
المؤذية وفي الصحيحين الامر بقتله وانه كان ينفخ النار على
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فمن قتلها في الضربة الاولى
فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية او الثالثة فله
دون ذلك وانما كثرت الحسنات في الاولى لانه نفع احسانا
في القتل فلا تعذيب ولا يدخل بيتا فيه زعفران ويعيش في
الشتاء اربعة اشهر لا ياكل شيئا وهو يلقح بفيه وقوله والخنافس
تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة
ولذا تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفساء وربطت
على لسعة العقرب برئت وكذا اذا احرقت وذر رمادها
على القرصة واذا اخذت رؤوس الخنافس وجعلت في برج
حمام اجتمع الحمام اليه وقوله القراد هو حيوان حديد السمع
يسمع وطء اخفاف الابل من مسيرة يوم فيتحرك لها ومن
امثال العرب اسمع من قراد وقوله وابي بيض هو نفس
العنكبوت ولذا في بعض النسخ باي التفسيرية وهو دوبية

محرم

تنسج في الهوا للواحد ثمانية ارجل وستة عيون وطعامه
الذباب وعن علي طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فان
تركه في البيوت يورث الفقر واذا وضع نسجه على الجرح الطري
حفظها من الورم وقطع سيلان الدم والمعتمد ان نسجه
طاهر وقوله ومامن الذباب اي ومثل ما بقي من الذباب كالبعوض
والفراش والصرصار وقوله كل اي من المايع القصر للوزن ومن
المايع طاهر لكن طهر ما وقعت فيه مقيد بقيدين احدهما
انتفاء تغير ما وقعت فيه لونا او ريحا او طعما ثانيهما انتفاء
طرحها بعد موتها والا فتنجيسه حاصل ان قد طرح بعد
الموت فان طرحها في الحياة او شك هل طرحها حية او ميتة
فلا نجاسة فكل ما وقعت فيه ح وانجه لغيرك نعم ان طرحها
ميتة الريح فلا تنجيس وليس الصبي والبهيمة مثله
لان لهما اختيارا في الجملة **فروع** لو تعدد الواقع من ذلك
فاخرج احده بعود على راس عود مثلا فسقط منه
بغير اختياره لم ينجس ما وقع فيه ولا اخراج الباقي به
ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المايع الذي وقعت
فيه هذه الميتة لم يضر

والضابط الشامل ان تقولا ، ما دمه يسيل نجس قوله
ما لا يسيل دمه فكله ، ينشر في بابنا لكن القمل له
يختص بالذبابة المعروفة ، قد خصصته السنة الشريفة
من ذلك الجعلان والزعقوق ، وبنت وردان وذا التحقيق

اي والضابط الشامل لما يعفى عنه ولغيره ان تقول
ما دمه يسيل كالحية والضفدع اذا وقع في نحو مايع
نجسه في نحو مايع نجسه اقول ذلك قوله واحدا
وان ما لا يسيل دمه وتقدمت امثلته وسياتي ايضا

فكله

فكله عند العرب يسمى بسكون السين ذبابا ففيه التفصيل المتقدم
لكن العفو له الوارد في الحديث خاص بالمعروف منه عند الاطلا
ويحمل جواز الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على الظن التغير به
والا حرم لما فيه من اضاعة المال والجعلان بكسر الجيم وسكون
العين جمع جعل بوزن رطب ويقال الزعقوق بضم الزاي وابو
جعران ومن طبعه انه يخرج الى البحر اليابس ويدخر في بيته
وانه يموت من ريح الورد وقوله بنت وردان هي دويبة حمر اللون
تكون في الحمامات والكنف غالبا وهذا العد هو المذكور على الوجه المحقق

وعرصة الخبز ان بالدمس ، او بالرماد عجنت او رجس
جرة او قلة او مثرد ، او صحفة او طوبة لمسجد
وكلها قد خولطت بالنجس ، عنها عفو على الاصح الاقيس
اذا جرى الماء عليها مرة ، فاشرب الماء الذي في الجرة
مع قلة وكل طعام الصحفة ، كذاك ما خبزت دون وقفة

المراد بالعرصة هنا مكان الخبز والا فمعناها لغة البقعة
الواسعة التي من الدار التي ليس فيها بناء وقوله ان بالدمس او الرماد
اي النجسان وقوله او رجس اي او بنجس غير ذلك عجنت
وقوله جرة اي ومثل جرة وهي الاناء المعروفة والقلة تطلق على
الجرة العظيمة وعلى ما هو اعم من الفخار فقط وعلى الكوز الصغير
لكن المراد هنا ما قابل الجرة والمثرد بفتح الميم والرا اسم لمكان
الثريد والصحفة الاناء المعروف والطوبة جمعها طوب ويسمى
آجرا ان كان محرقا ولبنا بكسر الباء ان لم يحرق وقوله لمسجد اي
لبنائه بفتح الجيم وكسرها وقوله وكلها اي والحال انها كلها
قد خولطت بالنجس اي الذي له جرم كما يفيده كلام المصـ
وقال الخطيب في شرح المنهاج الاتي ان خالط نجاسة جامدة
كالروث لم يطهر وان طبخ وان خالطه غيرها كبول طهر ظاهره

قوله الوصمه اي التي تنجست بالنجس تنبيه تخصيص العفو بما ذكر بالوصمة ليس قيدا فقد سئل العلامه زي عما يعتاده الناس كثيرا من التسخين في اكرماد النجس انهم يفتونه في اللبن ونحوه فاجاب بالعفو عنه حتى ح القدر على تسخينه بالطاهر ولو اصاب شيئا من ذلك اللبن لا يجب غسله وان تصاه الجمع حتى وقال بل يعفى عن ذلك وان تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سوا الظاهر وباطنه بان انتضح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير الذي في النار الماخوذه من النجس رش

وكذا باطنه ان نقع بالما ولو مطبوخا اه لكن الاصح الاقيس انه يغني عنها ولو كان لها جرم اذا اجرى الماء الطهور عليها مرة واحدة لانه ليس هناك ما يزال من اوصاف النجاسة لاستهلاكها فاشرب بعد ذلك من الماء الذي في نحو الجرة مع قلته وكل الطعام الذي في الصحفة وكذالك كل ما خبزته في العرصة المعجونة بالنجس بدون توقف وقد سئل الذيادي عن اشيا مما ذكر فلجا بقوله الخزف الذي يوخذ من الطين ويضاف الى السرجين ه مما عمت به البلوى في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء والمائعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الشافعي اذا ضاق الامر اتسع والاجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حايل اه ملخصا اي اذا اجري الماء عليه مرة كما قاله الـ

قشفة كلحمة لا تنغسل بمسها العرصة كذا نقل

المراد بالقشفة ما تمسه العرصة من الرغيف والا فمعناها لغة قذر الجلد وتطلق على خشونة العيش وسوء الحال وقوله لا تنغسل اي القشفة اي لا يطلب غسلها بسبب مسها للعرصة كلحمة شويت فيها هذا هو المعتمد

وابن باجر لكل مسجد ، الا الكعبة بهذا قيد الاجر بالمد والتشديد ويخفف ايضا جمع اجرة وهو الطوب المحرق اي ابن به ان اخلط بالنجاسة الجامدة لكل مسجد مع الكراهة قال شيخنا ومثله اللبن المخلوط بالنجاسة الجامدة غير المحرق فانه يجوز البناء به ايضا اه اما الفرش به فانه لا يجوز لانه لا يشق الاحتراز عنه كذا قيل فحرره وقوله الا الكعبة اي فيحرم بناوها به بهذا قيد كلام من اطلق جواز البنا به وقيل لا تقييد فيجوز بناوها به

وكحمة قد طبخت بالبول ، طهر بغسل ظاهر في القول

فانها

قال النووي في شرح المهذب فرع مذهبنا انه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقع هذه الاشيا في ملاحة او وقع نحو كلب وانقلب ملحا فلا يطهر شيء من ذلك عندنا وعند ابي حنيفة طهارة هذا كله وحكاه صاحب العدة والبيان وقال ابو زيد من اصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على القديم ان النجس تطهره الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشيء اه سبكي في حواشي م ر على ابن العماد هذا هو المعتمد مقابله ما قاله ابو العماد حيث قال بيت الوطيس اذا السرجين اوقده ه ابو حنيفه طهر كل خبزته ه قال النووي الا القشرة لصقت بارضه ه فلها غسل بطهرته ه وكحمة شويت كالخبز اسفلها ه تطهير واجب من رجس عرصته ه وقوله بيت الوطيس اي الفرن وقوله اوقده اي جاه بالسرجين وقوله ابو حنيفة طهر اي لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عندنا اه

قوله في القول المعتمد مقابله قولان احدهما انه لا بد ان يطبخ ثانيا بطاهر والثاني انه اذا غسل او طبخ لا بد من عصره كذا في شرح ابن العماد له قوله بلا كراهة في الحال اي في حالة نجاسته ظاهره وهذا ما اعتمده م ر وغيره من المتاخرين وجزم به في التحفه وهو احد قولين للامام مالك قوله وقيل لا فرق اي وهو قول لمالك واستدل ايضا بانه لو لفت بيضه في خرقة ووضعت على النار رشحها مانع من احتراق الخرقة لان عرق البيضه يكون

فانها نظيرة السكين ، والجبن والبيضة والزيتون
اذا اجري الما عليها طهرته ، ولم يجب نقع لباطن ثبت

اي اذا طبخت بالبول فطهرها بغسل ظاهرها فقط في القول المعتمد ولا يحتاج الى اغلاء اللحم بالماء ولا الى عصره على الاصح لان الطهارة كلها انما حملت على ما يظهر له على الاجواف فانها نظيرة السكين التي سقيت نجسا ولو مغلظا وهي محماة فانه يكفي غسل ظاهرها وفارق نحو السكين لبنا بكسر الباء عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه الا اذا دق وصار ترابا ونقع حتى وصل الما الى باطنه بسهولة رده الى التراب وتاثير النقع فيه بخلاف الحديد فانه لا يرد الى مثل التراب الابشمة خصوصا وفيه ضياع مال او يقال انما اكتفي بغسل ظاهرها لان الانتفاع بها لا يتاتى من غير ملامسة الباطن فحكم بطهارته من غير ايصال ماء اليه ولا يقال ذلك في الاجر فانه يتاتى الانتفاع به من غير مس للباطن لانه لا يذهب جزؤه الظ بذلك فيه وقوله والجبن هو وما بعده معطوف على ما قبله وقوله اذا اجري الماء عليها اي المذكورات بعد طبخها او بعد وضعها في ماء نجس فانها تطهر ظ وباطنا ولا يجب وصول الما الى باطنها كما ثبت ذلك عن الثقات خلافا لمن اوجبه

وان سلقت البيض بالابوال ، كله بلا كراهة في الحال

اي وان طبخت البيض في قشره بالبول فكل ما في جوفه بلا غسل ظاهره من غير كراهة في الحال بخلاف نحو اللحم وقيل لا فرق لان الماء يسري الى داخله من منافذ القشور بدليل انه لو جعل في الما نحو كمون لظهر طعمه في البيض فلا يجوز اكله بدون غسل كاللحم

وكل مغلظا اصاب جامدا ، فاغسله سبعا دون تفصيل بدا
فالصيد كالغير فمنهما عفو ، ولا تقور عضة فما راوا

اذا اصاب نحو كلب جامدا فاغسل ظاهره هذا الجامد سبعا مع التتريب تعبدا بدون تفصيل بين عضة كلب الصيد

من داخل الى خارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج بدليل ان العين الفوارة لا تتنجس بما لاقاها كذا في شرح م ر على ابن العماد قال بعض حواشيه لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج لمنع طعم الكمون الموضوع في الما الذي سلق فيه البيض والمسام جمع سم على مفعل بفتح الميم والعين وهو ثقب البدن الذي يبرز عرقه وبخار باطنه منها اه

فانه لا بد من غسل محل العض اه

وغيرها فمحل عضة كلب الصيد كغيره فعفي عما عفوا حيث لم
اوجبوا ... على المعتمد وليس العفو بلا غسل وان كانت قولا
لانهم لم يقولوا بذلك في غير محل عضة كلب الصيد وقيل يكفي غسله
مرة وقيل هو طاهر وقوله ولا تعفوا اي لا تقطع ما وصل اليه انياب
الكلب فما اوذلك قولا معتمدا

وطهرن مضغة وعلقه • والمني لكن بقيد المحقه
ومثلها رطوبة الفروج • ولو مع الخروج والولوج
وقيده الذي وعدناك به • مني غير الكلب والملحق به
فالمني من نحو الحمار طهروا • بعد اصابة لماء ذكروا
فان شككت انتضح الطهارة • ولا تقل ما ظهرت اشارة

المضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ والعلقة دم غليظ استحال
عن طاهر وهو المني سمي بذلك لانه يعلق بكل ما لامسه
وتوجب الغسل اذا خرجت من المراة وتفطر الصائمة ويسمى الدم
عقبها نفاسا وتزيد المضغة بانقضاء العدة بها وجهاه
وحصول الاستبراء فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها
غرة وثبت بها امية الولد وقوله والمني باسكان اليا للوزن
لكن طهارته مقيدة بقيد قال الناظم المحقه بضم الهمزة
اي الحقنه به اي المني فهو مضارع موكد حذفت نونه للوزن
ومثل ما ذكر رطوبة الفرج قبلا كان او دبرا من كل حيوان
طاهر وهو ماء ابيض متردد بين المذي والعرق فاذا خرجت
من الظم وهو الذي يجب غسله فانها طاهرة فان كانت
من الباطن وهو ما لا يجب غسله في الطهارة فهي نجسة
لكن لا تنجس الا بعد خروجها اما قبله فهي غير منجسة فلا ينجس
بها ذكر المجامع ولا الولد المنفصل ولا البيض ولا غير ذلك
من كل ما اصابته كاصبعها اذا ادخلته لغرض كالمبالغة

في

في تنظيف المحل وكذا الوطال ذكر المجامع عن المادة فانه
لا ينجس بما اصابه من الرطوبة لعدم امكان التحفظ
منه افاده م ر اما ابن حجر فجعل رطوبة الفرج ثلاثة
اقسام طاهرة قطعا وهي الظاهرة وطاهرة على الاصح وهي
الخارجة مما يصل اليه ذكر المجامع ونجسة قطعا وهي الخارجة
مما وراءه وقوله مع الاخراج والولوج اي اخراج الولد والذكر
وادخاله وقوله وقيده اي المني الذي وعدناك به
في البيت السابق هو مني غير الكلب والخنزير وفرع كل
منهما مع غيره والحاصل ان مني الادمي طاهر مطلقا رجلا كان
ام غيره حيا ام ميتا مخلا ام غير مجبوب وممسوح بشرط
ان يمكن بلوغه فاذا خرج من مستنج بالماء فلا ينجسه
ولا عبرة بملاقاته النجاسة باطنا بل قال اهل التشريح ان
في الذكر ثلاث مجار واحد للمني وواحد للبول والودي
وواحد بينهما للمذي ويسن غسله رطبا وفركه يابسا والغسل
افضل ولا نظر لاجل الخروج من خلاف لما ... صحيحة
وقوله فالمني بسكون النون لغة من نحو
الحمار كالخيل طهروه ان خرج بعد اصابة ذكره الماء فان خرج
عقب بوله فهو نجس اتفاقا ومن خواص الحمار انه اذا قال
الملدوغ بعقرب في اذنه اليسرى اني لدغت بعقرب
في المكان الفلاني رجع الوجع اليه وان ركبه مقلوبا
وفعل ما ذكر كان اعلا فعلا وقوله فان شككت اي في اصابة
الماء فالاصل الطهارة فاحكم بها ولا تحكم بالتنجيس وتقل
ما ظهرت اشارة تدل على الطهر

واحكم بطهر فرج من يجامع • من بعد الاستنجا الجماع واقع

وكان بالما الطهور قد حصل ، ولم يكن مذي اتى على المحل

قوله من بعد الاستنجا اي والحال ان الجماع حاصل بعد الاستنجا بالما الطهور لا بالحجر ولم يكن اتى بعده على المحل مذي لانه نجس وهو ما ابيض ثخين في الشتاء اصفر رقيق في الصيف يخرج من الشخص من غير شهوة عند ثورانها وربما يخرج من غير شعور به وهو في النسا اغلب في الرجال خصوصا عند هيجانهن نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع

والقصة البيضا ليست طاهرة ، وهي تجي بعد حيض اخر

القصة بفتح القاف وكسرها في الاصل اسم للجصة وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشي الذي يتبع دم الحيض عند انقطاعه سميت بذلك لشبهها في البياض ولانها تقص اثر الدم اي تتبعه وفي الحديث لا تغتسلن حتى ترين القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي تحشو به المراة فرجها كانها قصة لا تخالطها صفرة وقوله ليست طاهرة ضعيف لانها رطوبة فرج منفصلة كما افاده الشيخ رحمه الله في شرح الاصل فلو قال والقصة البيضا لديهم طاهرة لوافق ما قدمه من جريه على الاصح في المذهب

وكل ثوب او نفيس صابه ، تنجيس اغسله وان اعابه

اخبر ان كل ثوب او نفيس غيره من نحو الجوخ حصل له تنجس بما لا يعفى عنه فانه يجب غسله حتى تزول صفاته على ما تقدم وان اعابه الغسل ،

وخمرة تخللت بنفسها ، يطهرها فاحكم وطهر دنها

ولو لما زاد اذا تلوثا ، بالغليان لا بعين خبثا

قوله بنفسها اي بذاتها من غير مصاحبة عين اجنبية لها ولو نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راسها للهوا فانها طاهرة لان علة النجاسة والتحريم الاسكار

وقد

قوله لانها رطوبة فرج الخ الاحسن انه علة لمحذوف تقديره بل هي طاهرة لانها الخ قال احمد بن حنبل سالت الشافعي عن القصة البيضا فقال هي شي يتبع دم الحيض الطهر فاذا راته فهو كزبد البحر اه

وقد زال واختلف في انقلاب الشي عن حقيقته كالنحاس الى الذهب والحق وقوعه بمعنى انه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا او يسلب عنه وصفه ويخلق به وصفا غيره وقوله وطهر دنها اي واحكم بطهر دنها بفتح الدال وجمعه دنان كسهم وسهام والمراد به وعاء الخمر واعاد الضمير عليها مونثا لانه يجوز تذكيرها وتانيثها اي بطهر دنها تبعا لها وان تشرب منها ولو لما زاد من الدن كما علاه الغالي منها اذا تلوث بسبب غليانها اما اذا تخللت بعين اجنبية خبثا كانت ام طاهرة فانها نجسة فقوله خبثا ليس بقيد اما في الاولى فلانها تنجس بقبول التنجيس ان نزعت قبل التخلل والا فلا لامر ظاهر واما في الثانية فلتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ان لم تنزع منها قبله والا فلا لنجاسة ويعفى عن بعض حبات نحو العنب التي تقع فيه عند العصر لمشقة الاحتراز عنها

وكل اناكوعا الخمر ، او غيره كالطين والآجر

تنجست او دكته بالبول ، ظاهره يطهر في المنقول

بغسل مرة فان اردت ، باطنه يطهر ان نقعت

قوله كوعا الخمر تمثيل للانا وهو بالمد ظرف او وعية سمي بذلك لانه يوعى فيه الشي اي يجمع وقوله او غيره بالرفع عطف على كل وقوله كالطين اي غير المحرق وقوله والآجر اي الطوب المحرق تمثيل لغير وقوله تنجست راجع لما عدا الخمر وهو صفة لقوله كالطين والآجر وقوله دكته في نسخة ودكنته والمراد منها انك اذا اصبت بنحو بول كان ظاهره يطهر في المنقول بغسله مرة اذا زالت صفاته فان اردت طهارة باطنه فانه لا يطهر الا بالنقع اي بوصول الما اليه

الذهب

لكون المعطوف والمعطوف عليه موصوفين بوصف واحد وكذا ان كان اي الطين او غيره ... تنجست طينته بالبول فانه يطهر ظاهره فقط بغسله مرة ولا يطهر باطنه الا بالنقع ... ذلك بنقعه ... القول

وجلد ميتة اذا دبغته ، ثم ما بقي من شعر طهرته
من كل ما يعسر من جد وره ، وليس كل الشعر في مشهوره

جلد مبتدا وما بقي عطف عليه وطهرته ماض خبر عنهما اخبر ان جلد الميتة الطاهرة في الحياة ولو سلخت حية يطهر ظاهره وباطنه بالدبغ بفعل فاعل او بان دباغه بنفسه بان وقع على الدابغ وزال فضوله وهي رطوبته التي يفسده بقاوها بحيث لو نقع في الما نقعا معتادا لم يعد اليه الفساد ويحصل بكل شي حريف كقرظ وعفص وذرق حمام لا ملح وشمس ونحوها لا ينزع الفضول وان طابت رايحته واخبر ان كل ما يعسر الاحتراز عنه كالذي يبقى من شعره حال كونه من جدوره طاهر لا كل الشعر على المشهور في المذهب وقال الرملي في شرح المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان القي في المدبغة وعمه الدابغ لانه لا يوثر فيه لكن يعفى عن قليله وان قال شيخ الاسلام انه يطهر تبعا وان لم يتاثر بالدبغ لكن والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه ويجوز اكله اذا كان من مذكى على ما رجحه الرافعي ورجح النووي التحريم

ونجسا ان يمت بالمايع ، فاحكم بتنجس ولا تدافع
لكن به النفع لطلي السفن ، او الدواب او سراج المسكن

اخبر ان كل حيوان يسيل دمه وميتته نجسة كفار مات في مايع كسمن او في ما قليل فانه ينجسه لكن يجوز الانتفاع به لطلي سفينة او دابة او سراج مسكن مملوك اما المستاجر والموقوف فيحرم فيهما التنجس بذلك بخلاف من ميتة طاهرة كما سياتي في المتن ولو تنجس مايع تعذر تطهيره

كما سياتي في اخر المتن صح

وان جفف كعسل انعقد سكرا بخلاف الجامد كدقيق عجن ببوله ولو انماع فيه فانه اذا جفف ثم نقع بالما طهر وكذا ان لم يجفف بحيث لا ينماع بان كان جامدا والفرق ان مايية الاول اصلية دون الثاني

وميتة لسمك وادمي ، او ملك وجن او ما يسمى
لا سم الجراد فالجميع طاهر ، فما اصابه حلال طاهر
فكل لزيت مات فيه ادمي ، ولو مع التغيير لا تحرم

اخبر ان الميتة المنسوبة للسمك والاربعة المعطوفة عليه طاهرة والمراد به كل ما كل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا في العرف وادمي نسبة لادم صلوات الله وسلامه عليه وعلى ساير المرسلين وقيل ان ميتته نجسة والخلاف في غير الانبيا والحق ابن العربي المالكي بهم الشهدا والملك واحد الملايكة وهم اجسام لطيفة من نور اعطوا قدرة على التشكل باشكال مختلفة ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة فمن وصفهم بالاول فسق ومن وصفهم بالثاني كفر ولا اجواف لهم فلا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولكل نوع منهم مقام وهم اصناف ثلاثة صنف موكل بالاجرام السماوية وصنف موكل بالامور الارضية وصنف موكل بالاركان الهوايية والموت جايز على الجميع والجن اجسام هوايية قادرة على التشكل لهم عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة وهم اصناف ثلاثة ايضا صنف لهم اجنحة يطيرون بها في الهوا وصنف حيات وصنف كبني ادم يحلون ويسافرون وعليهم الحساب فيثابون ويعاقبون قال امامنا الشافعي ومن زعم من اهل العدل انه راى الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون الزاعم نبيا وهو محمول على من ادعى رؤيتهم الا ان يكون الزاعم

نبيا وهو محمول على من ادعى رويتهم على ما خلقوا عليه ومن
الخواص انهم لا يدخلون بيتا فيه اترج ومن الخواص للجراد
ان تكتب هذه الكلمات وتجعل في انبوبة قصب وتدفن في الزرع
او الكرم فانه لا يوذيه باذن الله وهو بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وسلم اللهم اهلك
صغارهم واقتل كبارهم وافسد بيضهم وخذ بافواههم عن معايشنا
وارزاقنا انك سميع الدعاء اني توكلت على الله ربي وربكم
ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد واستجب منا
يا ارحم الراحمين وقوله فما اصابه اي ما وجده الشخص من السمك
والجراد ميتا فهو حلال وهذا الحكم ظاهر لا خفا فيه **فرع** لو تولد
حيوان بين سمك وغيره فميتته طاهرة نجسة قياسا على ما
قالوه من ان المتولد يتبع اخس ابويه في النجاسة وقوله
فكل الزيت اي يجوز للشخص ان ياكل كل مايع وما قليل مات
فيه انسان او سمك او جراد ولو تغير لان المتغير بالطاهر لا يتنجس
ويجوز التطهير به ان لم ينفصل فيه شي مما ذكر لانه تغير
بمجاور والا فغير طهور وان كثر التغير وقوله لا تحرمي بزيادة
اليا للاشباع **والدود والنمل نحل او تمر او لحم او جسم استقر
كقصب كل الجميع فلا حرج ** ولا تنقيه فخذ هذا فراح
والسمك الصغير كله حيا ** مع الذي في بطنه او قليا**
اخبر انه يجوز اكل الدود والنمل مع نحو الخل والتمر بالمثلثة
والجبن بفتحتين بعدها شدة لغة او مع جسم غير المذكورات
المذكورات كقصب ولا حرج في ذلك اي لا اثم ولا يجب تنقيته
وان سهل تمييزه خلافا لبعضهم نظرا الى ان شانه عسر التمييز
ولا يتنجس فمه به وانه يجوز اي مع الكراهة اكل السمك

الصغير

الصغير حيا وكذا ميتا بالاولى مع الذي في بطنه من روث وقليه
واكله مقليا في نحو زيت مع ما فيه من الروث والزيت باق
على طهارته وليس بنحو مشوي عنه على المعتمد وقيل انه ينجس
مع ما يقلى به ولا يلتحق به الجراد فلا يجوز قليه حيا لان
حياته مستقرة وخرج بالصغير قلي الكبير وشيه حيا فيحرم
كما قاله الرملي **وحيوان بال في الما فصعد ** رغوة بوله صاب ممن** فمد
فيجتنبها ان تحقق امرا ** فان تردد فرجح طهرا
اخبر انه اذا بال حيوان في الما بالقصر للضرورة فصعد بفتح
العين كما هو القياس عند الصرفيين من فتح عين الفعل اذا
كانت هي او اللام من حروف الحلق اي فارتفع رغوة بوله بتثليث
الرا وذكر الفاعل وهو رغوة لاكتساب التذكير من المضاف اليه
وهو البول فاذا اصابت تلك الرغوة من قعد في الما مثلا فيجب
ويجتنب ما اصابته فيجب التباعد عنها على الجديد ولا يقال
انه بمجرد اتصاله بالما الكثير يصير طاهرا اخذا مما قاله الاصحاب
من انه لو غمس ظرفا فيه ما نجس وكان واسع الراس لم يطهر
بمجرد الغمس بل لا بد من مكثه تحت الما زمنا يمكن اتصال الما به
اتصال امتزاج لا اتصال مشاهدة اه هذا ان تحققت انها من
البول والا فرجح الطهارة لها عملا بالاصل
وكوارة النحل اذا اتخذتها ** من روثة فاحكم بطهر شهدها
الكوارة بتثليث الكاف وتشديد الواو مع غير الكسر وتخفيفها
مع غير الفتح بيت النحل ويعبر عنها بالخلية فاذا اتخذت من روث
مخلوط بطين او من بول البقر ورماد النجاسة واتصل بها العسل
فاحكم بطهارته **وحالب شاة هوى منها بعر ** اناوها وما حوى فقد طهر
ان كان ذا الساقط حال الحلب ** فان قبله او بعده فاجتنب**
اخبر انه يعفى عن البعر بفتح العين الساقط حال حلب الشاة مثلا
واناوها اي الشاة التي يحلب فيه لبنها وما حواه من اللبن

قد طهر بفتح الهاء فان كان الساقط قبل الحلب بفتح اللام وسكونها
او بعده فاجتنبه لتنجسه ولو شك هل وقع حال الحلب او لا
فالاوجه انه ينجس لان عدم تنجيسه اذا وقع وقت الحلب رخصة
لا يصار اليها الا بيقين .

وحاره بالت على حب كبرو عما اصاب قد عفوا فلا يغتر

اخبر انه يعفى عن نحو بول الفيران على الحبوب حنطة او غيرها
فلا يتنجس ما اصابه نحو روثها من ذلك لعسر الاحتراز
عنه ومما يشق الاحتراز عنه كما في ع ش على م ر ما جرت به العادة
من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال
في البيوت كالجرار والاباريق ونحوها ومنه ايضا ما يقع لاخواننا
المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا
ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد الاستنجاء زبل فيران اه رشيدي
على ابن العماد وان شككت في جديد الثوب او غيره فاغسل على المندوب
وبعد اكل الخبز لا يبتغى مضمضة فالبدعة قد سنوا

اي وان شككت في طهارة الثوب الجديد او غيره مما يلبس
فاغسله لكونه مطلوبا على وجه الندب فان لم تشك فلا
تغسله قال الجويني ومن البدع المذمومة غسل الثياب الجديدة
قبل لبسها لتوهم نجاستها ولا يطلب شرعا مضمضة
من اكل المخبوز فما سنوا ذلك اي ما بينوه على وجه الطلب
بل من البدع غسل الفم من اكل الخبز لتوهم نجاسته لانه ان
كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة الى الغسل
منه وفي معنى ما ذكره الجويني غسل البيض والبقل الذي
زبلت ارضه بالنجاسة فان النجاسة لا تماس الزرع كما مر
لكن ذكر حج في شرح العباب انه يستحب غسل البيض خروجا
من القول بنجاسة باطن الفرج اه رشيدي اما اذا راى
على

على البيض نجاسة او لم ير ولكن خرج رطبا ووقع في محل نجس فغسله
واجب اذا اراد اكله او سلقه فلا لكن يجب الاحتراز عند الاكل
عما على القشر من الرطوبة .

وجوزوا الدوا بكل نجس . ولو من الكلب فله يلتبس
ولكن الخمر به قد منعوا . ان كان صرفا فانه لم يوسعوا
الا لعطشان اذا افضى به . ترك الشرب للهلاك اعرف به
او شم طفل تركه يردي به . او شارق بلقمة سغها به
واعن بها الندكما قد جوزا . دخولها ادوية فجوزوا

اخبر انه يجوز الدوا بالقصر للضرورة اي التداوي بصرف
النجس ولو من الكلب فلا اشكال في هذا الحكم وان كل مسكر
لا يجوز التداوي به ان كان صرفا بكسر الصاد اي خالصا
من خلط شيء لكن لا حد فيه ويجب عليه ان يتقايا ه
ومثل ذلك ما اذا اكره على شربه فنفوا استعماله والتداوي به
لم يوسعوا بجوازه الا لعطشان بالصرف وعدم الماء لم
يجد ما يقوم مقامه فيجوز له شربه بل يجب بشرط ان يفضي
به ترك الشرب للهلاك او تلف عضو او منفعة والا لشم طفل
للخمر وترك شربه منه يرديه بضم الياء اي يهلكه والا لشارق
بلقمة ولم يجد ما يسيغ به غيره فيحل له سغها بضم السين
وكسرها اي سهل دخولها في الحلق به وجوبا لان فيه
ابقاء للنفس وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وانما لم يجز
التداوي به لخبر مسلم عن طارق بن سويد انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الخمر وقال اني اصنعه للدواء فقال
دعه فانه ليس بدواء ولكنه داء وما دل عليه القران من ان
فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وخرج بالخمر ما يخدر
العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي وصحح ازالة

المثل لقطع عضو منا كل واخبرانه يجوز بها يحجن المد بفتح النون
طيب معروف ليصير زكي الرائحة قياسا على تجويزهم دخولها
في الادوية ان استهلكت وقوله يجوز واي فاحكموا بصحة
ما اجازوه وكما يجوز التداوي بها يجوز التداوي بالترياق
المعجون بلحوم الحيات
واخرز لخف او نعل مثلا، بشعر خنزير وبعد فاغسلا
معناه ان تجعله كالابرة ، للخرز لا تتركه في الخياطة
وجاز لبس لخف قبل غسله ، ان لم تحقق خرزه بشعره
وجاز في الكتان ان يسرحا ، بشيتة الخنزير خذ موضحا
اخرز بضم الراء وكسرها من الخرز وهو في الجلد كالخياطة
في الثوب وقوله لخف اللام فيه وفيما بعده زائدة وقوله
مثلا اي اضرب لك بهما مثلا فغيرهما كذلك والخنزير بكسر
اوله قيل انه مشتق من خزر العين تضييق جفنيها
ليقوي نظرها لانه ينظر كذلك وهو ياكل الحيات ولا تؤثر
فيه ومن عجيب امر طبعه انه اذا قلعت احدى عينيه
مات سريعا وقوله وبعد فاغسله اي وبعد خرزها ذكر
بشعره فاغسله سبعا مع التتريب ولا يجوز الصلاة
فيه قبل غسله مطلقا لا فرق بين السالكة وغيرهم وقيل
يجوز للسالكة دون غيرهم ومعنى الخرز ان تجعل
شعر الخنزير كالابرة للخرز لا ان معناه ان تتركه فيما تخيط
ويجوز لبس الخف قبل غسله لمن لم يتحقق خرزه بذلك
الشعر النجس عملا بالاصل ويجوز تسريح الكتان المعروف
بفتح الكاف افصح من كسرها اي مشطه بشيتة الخنزير
بكسر الشين المعجمة اي بالمشط المصنوع من شعره اذا كان
جافا كل منهما خذ هذا الحكم مبينا لا خفاء فيه ...

كما يجوز

كما يجوز اكلنا للجبن ، ولو من المجوس هكذا وللسمن
ولو يكونوا يحلبوا الخنزيرا ، وان جرى من فعلهم كثيرا
وليس كاللحم من المجوس ، ما لم تحقق فامنع النفوس
افاد انه يجوز لنا اكل جبن المجوس وسمنهم ولو شاع انهم
يحلبون الخنزير كثيرا ويكونون ويحلبوا مجزوما ن بلو على لغة
وليس نحو الجبن كاللحم الحاصل من ذبيحتهم ما لم تحقق بحذف
التاء الاولى نجاسة السمن مثلا فامنع النفوس بالجر للروي
اي امنع نفسك ونفس غيرك من الاكل مما ذكر لنجاسته ..
ويكتفي بمحوه حتى من اكل ، مختلطا من غير تسبيع حصل
وغير تتريب كمن تقايا ، عظما وشعرا استقاء وقايا
يعني انه يكفي الاستنجا بالحجر وبالما بلا ولي في حق من اكل لحما
مختلطا من نحو كلب ولا يجب فيه تسبيع ولا تتريب كما وجب
في حق من تقايا عظما او شعرا فيسبعن فمك وقاية من
النجاسة وافاد اطلاقه انه لو خرج اللحم من الدبر على حاله
لا يجب فيه تسبيع وهو كذلك اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وخرج به العظم الخارج منه فانه يوجب التسبيع
لعدم الاستحالة وسائر البيوض اصل طاهر ، مثل المني وعرق الظاهر
سواء الماكول او لا مثلا ، من بيض تمساح كذاك ورلا
اخبر ان جميع البيوض حالة كونها اصل حيوان طاهر مثل منيه
وعرقه الذي هو طاهر بدنه في الطهارة ولكن يحرم اكل ما يضر
منها كبيض الحيات وكلها بالضاد الا التي من النمل فانها بالظاء
المثالة وقوله مثلا مفعول لمحذوف اي اضرب لك مثلا من
بيض التمساح بكسر التاء وهو من اعجب حيوان الماء فمه
واسع وستون نابا في فكه الاعلى واربعون في الاسفل
وظهره لا يعمل فيه الحديد وله اربعة ارجل وليس له مخرج

واذا امتلا خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير في راسه شوكة
يسمى القطقاط يلقط منه ذلك فاذا اغلق فمه نخسه فيفتحه
ومن بيض الورل بفتح الواو والراء دابة على خلقة الضب
وهذا واحد من اربعة اسما اجتمعت فيها الراء واللام ثانيها
ارل بفتحتين اسم جبل ثالثها غرلة رابعها جرل بالجيم والراء
محركتين اسم للحجارة مطلقا او مع الشجر او المكان الصلب

والجوخ فالبس لا تمل لما اشتهر ❊ كاكل جبن الكافر الكل طهر
وبع لزئبق وللاصل اعتمد ❊ فكل ما قيل ضعيف لم يرد

الجوخ بضم الجيم لبس اسماعيريا يجوز لبسه بدون غسل
ولا نظر لما اشتهر من انه يعمل بشحم الخنزير ونظيره في الجواز
اكل جبن الكافر المشتهر عمله بانفحة الخنزير لان ذلك
لم يعلم في شي بعينه فهو من باب غلب تنجسه فيرجع فيه
للاصل وقد جاء صلى الله عليه وسلم جبن من عندهم فاكل
منه ولم يسال عن ذلك فكل منهما طهر بفتح الهاء اي حكم
بطهارته وقوله وبع اي مثلا لزيبق بكسر الزاي وفتح الموحدة
وكسرها وهمزة ساكنة او مبدلة يا اسم معرب وهو انواع
فمنه ما يستقي من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة
معدنية بالنار ودخانه يطرد الحيات والعقارب وما
اقام منها قتله وقوله وللاصل اعتمد اي وهو طهارته
وكل ما قيل من انه يجعل في جلود الكلاب فضعيف
لم يرد عن الثقات وايضا هو من الجامد فلا ينجس
بوضعه فيما ذكر الا اذا كان احدهما رطبا واذا تنجس طهر
بالغسل مطلقا او مع التتريب ما لم يتفتت والا تعذر

تطهيره

تطهيره ❊ انفحة طاهرة مما شرب ❊ للبن فقط وعلقا لم يصب
فاخلط جبنا واحملن وصلن ❊ والعفو لا تخصصن بالاكل

اخبر ان الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من
تخفيفها ويقال فيها منفحة بكسر الميم طاهرة اذا كانت من حيوان
مذكى لم يطعم غير لبن سواء كان سخلة لها سنتان ام اكثر منها
وهي لبن في جوف جلدة تسمى انفحة ايضا وسواء في طهارتها
اكان اللبن طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة فائدة الانافح كلها
لا سيما الارنب اذا علق على ابها المحموم شفي واذا علمت طهارتها
عند وجود الشروط فاخلط بها جبنا بضمتين وشدة واحملنها
بنون التوكيد الخفيفة وصل بها والعفو على القول بنجاستها
لا تخصصنه بنون التوكيد الخفيفة بالاكل فانه تعدى
بغير اللبن فلا يسمى ما في الجلدة انفحة الا باعتبار ما كان
كما افتى والد الرملي بانه يعفى عنه ايضا في الجبن المعمول
به وقال ع ش ينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة فتصح صلاة
حامله ولا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة ويصح بيعه
واذا اصاب شي ثوب الاكل او بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة
والمشي المنفصل عنه طاهر لعموم البلوى به والظاهر انه يلحق
به الخبز المعجون بالسرجين كما نقل عن الزيادي بالدرس
وفي الرشيدي ويبقى النظر فيما يحصل في بعض الاحيان ان
الانفحة تكون متميزة من الجبن فهل يجوز اكلها معها وان سهل
تمييزها قياسا على ما تقدم في دود الفاكهة نعم وقد يفرق بان
الدود نشا مما يوكل معه ويشبهه طعما وطبعا ولذا قيل بجواز
اكله منفردا ولا كذلك الانفحة نعم ان عسر تمييزها جاز اكلها
مع الجبن اه والمسك والزباد طاهران ❊ لكن يقيدين مبينان

قوله انفحة اسم
لما يسمى اللبن فيه
اذا سمي الجلدة
يحتمل تسمية اللبن
الذي في الجلدة
بذلك وهو الاصل
واما تسمية اللبن
المذكور به
مجاز مرسل
علاقته الحالية
والمحلية اه

[illegible]

قوله بالشروط المذكورة يعني ان فأرة المسك طاهرة مثل المسك بشرط علم انفصالها حال في حياة الظبية
اهـ محمد البلبيسي عفى الله عنه وقوله هي اي فارة المسك وقوله كالسلعة بكسر السين البارزة من البدن اما
التي بالفتح اسم لما يباع واشار الى ذلك بعضهم بقوله سلعة المتاع سلعة البدن كلا بكسر السين هكذا ورد
اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فاسلك نهجه اهـ محمد قوله والا اي وان لم يعلم انفصال
المسك وفارته في حال حياة الظبية
فكل منهما نجسان

فالمسك طهر مطلقا ان انفصل ، حال الحياة او مع الشك حصل
فبعد موت نجس كما اذا ، من دم ظبية لمسك أخذا
من فرجها على الذي قد قالوا ، وارجع الى الاصل هو المنوال
اما الزباد فهو من سنور ، من عرق يجري على المشهور
لكن ذا حيوانه لا يؤكل ، فالشعر ان يقل عفو يحصل

المسك نوعان عربي وتركي والاول طاهر مطلقا اي في سائر الاحوال
اي بشرط ان لا يعلم انفصاله بعد موت الظبية بان علم
انفصاله في حياته او شك وكذا فارته بتخفيف الهمز وتسهيله
بالشرط المذكور وهو ما يحمل فيها المسك المسماة بالنافجة
بالجيم واختلفوا في محلها فقيل انها تخرج في جانبها كالسلعة
وقيل تكون في جوفها كالانفحة فتلقيها كالبيضة والانفحات
والثاني نجسة اي اعتقد نجاسته لانه اخذ من دم ظبية
حال كون ذلك الدم خارجا من فرجها بناء على القول الذي
قد قالوه من انه من دمها فهو كالحيض او لانه اخذ من حيوان
غير ماكول وهو طيب من العربي لكن يجب اجتنابه لغير
التداوي لنجاسته كما علمت فان شككت من اي نوع هو
فارجع الى الاصل هذا هو المنوال بكسر الميم اي الطريقة
المتلقاة عن الفقهاء وهو في الاصل خشبة ينسج عليها
ويلف عليها الثوب وقت النسج اما الزباد فهو طيب
طيب معروف فهو طاهر لانه من عرق بفتحتين سنور بكسر
فتشديد حيوان يشبه الانسان في كونه يتثاءب ويتمطى
ويتناول الشيء بيده وقوله يجري بالياء التحتية والجيم
صفة لعرق هذا هو المشهور ومقابله انه لبن سنور
بحري

قوله والثاني نجسه اي المسك التركي وقوله اي اعتقد اي واحكم
ظبية اي من نوع الظبا في
زمن معين بناحية من اقصى
بلاد الترك تسمى بنت بنات
في مثناتين بينهما باء موحدة
قوله بنت بنات بوزن سكر كما في شرح الشفا
لانه كما صح من اخف القطا ونحو ذلك
اهل مصر وضعف في نخيل فلا اخذ قوله انه لبن سنور
ووضعه الى ان يعرق فيما يجري اي
عليه بالمحارة اهـ من البحران يكون الاشبه على صورة القطا
اهـ بجيرمي

بحري بالحاء المهملة وعلى هذا هو ظاهر ايضا وقوله لكن ذا
اي الزباد الذي اخذ من العرق حيوان لا يؤكل فاذا غلب
اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي ان يتحرز عما فيه
شيء من ذلك لان الاصح نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه
اذا انفصل في حياته غير الادمي وهذا الحيوان وهو السنور
البري لا يؤكل على الصحيح فالشرط في طهارة ما اخذ منه
ان لا يختلط بشعره اصلا ويحصل العفو ان قل الشعر
فيما اخذ ان كان جامدا وفي انائه ان كان مائعا وهذا
هو القيد الثاني في كلام المص فقوله بقيدين على التوزيع
والعنبر طاهر لانه نبات بحري على الاصح نعم ما يبتلعه
منه حيوان البحر ثم يلقيه نجس لانه من القيء ويعرف
بسواده والنشادر نجس ان علم انه من دخان النجاسة
والا فطاهر خاتمة بها فروع تطرف ، بها على المقدمات تشرف
الخاتمة لغة اخر الشيء وعاقبته واصطلاحا اسم للالفاظ
المخصوصة وقوله بها اي فيها فروع اي احكام ومسائل
تطرف مضارع ظرف بضم الراء اي تتفوق تلك الخاتمة
بهذه الفروع وتشرف على المقدمات
نستصحب الاصل فما عارضه ، فعندنا جميعه نرفضه
شرع في المترجم له فقال نستصحب نحن معاشر الشافعية
الاصل اي نديمه كما هو قاعدة امامنا رضي الله عنه
واذا عارضه شك نرفضه بكسر الفاء وضمها اي نطرحه
من شك هل طلق او هل احدثا ، او اصاب نجسا او حنثا
فالاصل ان لا شيء من ذا كله ، فكله قد ادخلت لاجل التعميم ابد
فرع القاعدة المتقدمة فقال من شك اي تردد في طلاق زوجته
على

او في انه احدث اولا او اصاب نجسا اولا او اصاب خبثا اي نجاسة
كالروث اولا فالاصل ان لا شيء من ذلك ويعبر عن ذلك بتعارض
الاصل والغالب او والظاهر واذا تعارضا كان في الحكم قولان قيل
يستصحب الاصل وهو المعتمد وقيل يأخذ بالغالب وهو
ضعيف ولجريان هذين القولين شروط احدها ان لا تطرد العادة
بخلاف الاصل والا قدمت عليه قطعا كخلط السرجين في طينة
اواني الفخار وهذا شرط عند ابن حجر وليس شرطا عند الرملي
ثانيها ان يكثر اسباب الغالب والا رجح للاصل بلا خلاف
ثالثها ان لا يكون مع احدهما ما يتقوى به والا تعين العمل به
كشهادة العدلين فانها تفيد الظن ومع ذلك يجب العمل بها
ولا نظر لبراءة الذمة مثلا الذي هو الاصل وكالحكم بالحيض
وانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق عليه بمجرد رؤية الدم
الممكن كونه حيضا ثم فرع مسائل تتعلق بالمقام فقال فكلبة
مثلا قد ادخلت بدنه بفتح الدال وتشديد النون اي في دنه
اي وعائه الذي فيه ماء قليل ثم ذكر مفعول ادخلت بقوله

راسا فاخرجت عليه البللا • فقل من الاعراق هذا حصلا
كما اذا شاهدت كلبا بالا • او لم تشاهد وشخص قالا
اني رايت ها هنا نجاسه • وغبت عنها ثم رجل داسه
فلا تنجس ما اصاب اذ ضعف • بغيبة ما كان حاز الشرف

اي اذا اخرجت الكلبة راسها من الدن المذكور حال كون الراس
عليه البلل فلا ينجس هو ولا ما فيه لاحتمال ان يكون البلل
حصل من العرق بغير تحتني فان لم يحتمل ان يكون من ذلك
بان شوهد راسها يابسا قبل ادخاله الاناء وبعده شوهد
~~راسها يابسا قبل ادخاله الاناء وبعده شوهد~~ رطبا او سمع

ولوغها

ولوغها في الماء قطع بنجاسته اه رشيدي ونظيره في الحكم ما اذا شاهدت
نحو كلب يبول في محل او لم تشاهده ولكن قال لك شخص اني رايت
نجاسة هنا وغبت انت عنها في الصورتين ثم داس رجل بفتح ه
فسكون لغة هذا المكان النجس فلا تعتقد نجاسة العضو الذي
اصاب هذا المكان من الرجل لانه بغيبتك عنه ضعف ما كان
قائما بك وهو تيقنك النجاسة او ظنها

ومن راى كلبا على زاد وقف • في الزاد تقويرا كانه غرف
منه بفيه لكن المشاهده • مفقودة فلا تنجس شاهده
طهارة الاصل وهذا ظن • ولو بقوة فمنه عنوا
نعم اذا رايت عينا نجسة • فغيرت ماء كثيرا نجسه

اخبر ان من ابصر نحو كلب وقف على طعام وفي ذلك الطعام تقوير
كانه اخذ منه بفمه لكن لم يحصل مشاهدة لاغترافه من الطعام
لا يعتقد نجاسته بذلك بل هو طاهر واذكر لك شاهد عدم
نجاسته وهو طهارة الاصل وهذا اي كون التقوير من الكلب
ظن فلا يرفع الاصل ولو كان مترجحا بقوة اعتقاد ففي الظن
عنوا بالتشديد اي اعرضوا ثم استدرك على قوله فلا تنجس الخ بقوله
نعم اذا رايت عينا نجسة وقعت في ماء كثير فغيرته وهي مما يحال
عليه ذلك فنجسه فعل امر حذف منه التوكيد ولا عبرة بالاصل
فان شك هل التغير بها ام لا رجع للاصل وهو الطهارة

والمعنوي حرموا كالحسي • فليتقياه شريف النفس
فاحول التي على من شربا • خمرا على الفور لقد وجبا
في على كل من اكل الحراما • مخافة ان يكسب الملاما
فينبت الجسم من السحت الردي • بذا يكون في العذاب يرتدي

اي والنجس المعنوي كاللحم الحرام حرموا تعاطيه كالنجس الحسي

فيجب على شريف النفس اي مطهرها من الادناس خصه لانه المطيع
للشرع ان يتقايا الخمر فورا ان قدر على ذلك بل صرح بعض الشيم
وان شربه لعذر وليس الوجوب لخوف الاشكال بل للنجاسة وكذا
كل من اكل او شرب من سائر المحرمات لا فرق بين الطايع والمكره
مخافة اكتساب اللوم بسبب كون جسمه ينبت من السحت
اي الحرام الردي وبسبب ذلك يرتدي اي يتغطى ويستتر
بالعذاب وهذا اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم اي لحم نبت من
الحرام فالنار اولى به وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب
ذنبا حصل في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه الا وله يستحي
يخجل الانسان بين يدي ربه مثل الدرهم الحرام قال سيدي
عبد الوهاب الشعراني في شرحه على وصية سيدي ابرهيم
ابراهيم المتبولي من اكل الحلال لان قلبه ونار وقل نومه
ولم يحجب عن حضرة الله تعالى ومن اكل غير الحلال قسى قلبه
وغلظ واظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر نومه وذلك
من جملة رحمة الله تعالى لان اكل غير الحلال يحرك الاعضاء للمعاصي
فيطلب كل عضو منه ان يعصى فيتفضل الله عليه بالنوم ليريحه
من المعاصي كما انه يتفضل على الطايع باكل الحلال ليقيمه بين يديه
ليلا ونهارا الا نسال الله الطهارة من كافة الادناس بجاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم سيد كل الناس

خاتمة قال الامام ابن حجر، في كتب فيها الكلام المعتبر
عفوا عن الاثر الذي قد يبقى، في كرش من بعد غسل ينقى

اي خاتمة اخرى للخاتمة المتقدمة وقوله في كتب اي من الفقه
كشرح العباب والارشاد فيها الكلام المعتمد به وقوله عفوا اي العلما
اي اعتمدوا العفو عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحها
اي عن الشيء الذي قد يبقى في كرش بوزن كتف مونثة وهي

لذي

قوله نكتة سودا وهي المسماة بالرين قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقوله حتى يسود قلبه اي الى ان يصير قلبه
اسود فيعمى عن معرفة الحق من الباطل فلا يميز بينهما اصلا وان كان يعلم ذلك وهذا العمى هو المضار به الذي قال تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور اي من مضار الرين الا ان قلبه ورق عطف نفسه وقوله ونار حصل له النور فيصير
كمشكاة فيها مصباح ولم يحجب عن حضرة الله اي لم يمنع من طاعته وذلك من جملة الخ اسم الاشارة لكثرة النوم والى الم

الاشارة بلام البعد اشارة الى
انه ينبغي التباعد عن كثرة النوم
واسبابها لانه من مفاسد اكل الحرام
استحالته نار فيذهب حجبة الفكر
ولذة الذكر ويحرك اسباب الغلاصي
السنات فيتولد الريا والخواطر الردية
وعمى البصيرة وظلم البصر وهن
الدين ويبلي الشباب والعبد ونحوه
ويورث الغفلة والنسيان ويمنع من
ذوق الحلم والمعارف وقال ابو بكر
الترمذي رحمه الله تعالى ما منع القوم
من الوصول الا الاستدلال بغير
الدليل والركون في الطريق على غير
السلوك فاكل الحرام والشبهة
وقال الامام سهل رحمه الله من لم
يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن
قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات
ولا تنفعه صلاته ولا صدقته ولا
صيامه قال الشيخ الزاهد محمد كركر
وطلعته مني كرها باكل
بجهلها يحمل البنا فرحي

وكفى بهذا تحذيرا لمن خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى اه
من حاشية البلبيسي الصغير

لذي الخف والظلف كالمعدة للانسان فيجوز اكلها بعد غسله
تنقى به لانها تطهر بالغسل ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز
عنه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقها
وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها
من الفضلات وان لم تغسل بخلاف الكرش الا والوجه انه
لابد من غسلها الغم ولا فرق بينهما

كما عفوا عن فم عجل رضعا، من بعد لتق نجس ما نسيما
او امه نامت على نحو الوحل، لم يامروا بغسل ضرع فليقل

اخبرانهم كما اعتمد والعفو عما تقدم اعتمدوه عن مصاب فم
عجل وهو ولد البقرة ما دام له شهر رضع امه بعد ان لعق
نجسا ولو مغلظا والحال انه لم يغسل فمه سبعا مع التتريب
لمشقة الاحتراز عن ذلك ومثل ذلك ما اذا نامت امه على نحو
الوحل بفتح الحاء وسكونها اي النجس فليقل بالبنا للمفعول
انهم لم يامروا بغسل الضرع اي فليخبر العارف غيره بذلك
ومثله ايضا كما في الرشيدي ما لو وضع الشخص النجاسة على
ضرع الدابة لمنع ولدها من شربها الا انه محل منع التضمخ
بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا لها ومثله في العفو ما لو
وضع اللبن في الماء اناء ووضع الاناء في الرماد والتنور لتسخينه
فتطاير عنه رماد ووصل لما في الاناء لمشقة الاحتراز عن ذلك
وليس منه كما في ع ش ما لو اصاب الحالب شيء من بولها
اوروثها فلا يعفى عنه انتهى بخلاف ما لو اصاب الحالب شيء من بولها فانه يعفى
عنه كما في فتاوى الحلبي

كما عفوا عن فم نحو الثور، بعد اجترار قبل ما طهور
وهو قليل مثل ما لم يحجبوا، تسبيح سقل النعل او تربوا

اي يعفى عن فم الثور ونحوه كالبعير وولد البقرة والضان
بعد اجترار اي اخراجه ما في كرشه للاكل ثانيا وقبل وروده ماء

بالقصر طهورا فاذا اصاب فم هذه الحيوانات ماء وهو قليل
او غيره كثياب من يعلفها فلا ينجسه لمشقة الاحتراز لا سيما
في حق المخالطين لها الا ان انفصل عين النجاسة من فمها
يقينا والثور ذكر البقر والانثى بقرة ثورة سمي بذلك لانه
يثير الارض اي يشقها للحرث وقوله سفل بكسر السين وضمها
اي اسفل النعل يعني اذا اصابته نجاسة مغلظة فانه يطهر
بمجرد الغسل من غير تسبيع وتتريب **فوائد** لو ترجمها بخاتمة
وما تقدم بالفوائد لكان انسب وفي بعض النسخ اسقاط
هذه الترجمة وهو حسن والفايدة لغة ما استفيد من علم
او مال واصطلاحا ما يكون به الشيء احسن منه بغيره

وكل ما عارض اصلنا فهو * الا اذا استثنوه مثل ما ذكر

اي وكل شيء عارض او كل الذي فما اما موصوفة او موصولة
فهي مفصولة في الخط وقوله اصلنا اي المتقدم بيانه وقوله
هو اي تركه الا ما استثنوه مثل ما ذكر في الخاتمة

لطايف نحو بخور البر * ينجس ان لاقاه نحو الجمر
اذ عندنا النيران لا تطهر * فالمعفو عنه عن دخان يعسر

اللطايف جمع لطيفة والمراد بها هنا المسايل المستحسنة
وهي ان نحو بخور البر بفتح البا فيهما وهو المعروف عند العامة
ببخور الهوا ينجس ان لاقا نحو جمرة نجس كسرجين او متنجس
كحطب عليه بول لان النيران بكسر النون عندنا معاشر الشافعية
لا تطهر خلافا لمن قال بتطهيرها كابي حنيفة ومالك
وهو وجه عندنا فما ينفصل من دخان البخور نجس عندنا
على الاظهر كما مر ولا يعفى الا عما يشق الاحتراز عنه كقليل
ذلك ويكفي في تطهيره ان كثر الهوا

والقيء

والقيء نجسه اذا تغيرا * او لا ولكن فيه تفصيل جرى
ما جاوز الحلقوم قبل ما استقر * فطاهر ونجسوا ما استقر

القيء وهو الشيء الراجع من المعدة ولو ماء نجس سواء تغير ام لا فان لم
يصل اليها ففيه تفصيل ان جاوز الحلقوم بضم الحاء اي الحلق قبل
استقراره بان لم يجاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة فطاهر
واعتمدوا نجاسة الذي استقر بان جاوز ذلك لانه باطن
نعم اذا رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت
كان متنجسا يطهر بالغسل ومثله بيض لو خرج لفرخ والا فنجس

والصوف والريش وعظم طرحا * او وبر طهر الجميع انضحا
كالعرق المخاط واللعاب * من سائر الحيوان لا الكلاب

ذكر ان صوف الغنم سواء كان مجزوزا ام لا وريش الطير وكذا
شعر الماكولات وعظمها ووبر الابل بفتحتين اذا طرح كل ذلك
على المزابل طاهر اذا اخذت من ماكول حال الحياة او بعد التذكية
وكذا قطع الجلود لا قطع اللحم كما سياتي فان جهل حال ما ذكر
فهو طاهر عملا بالاصل ومنه ما عمت به البلوى في مصر من الفراء التي
تباع ولا يعرف اصل حيوانها هل هو ماكول اللحم ام لا وهل
اخذت منه بعد التذكية او موته وكالعرق في الطهارة المخاط بضم
الميم ما يسيل من الانف واللعاب بوزن غراب ما يسيل من الفم
من جميع الحيوان بسكون الياء للوزن وهو كل ذي روح ما فوق
من الحياة يستوي فيه الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل
الا الكلاب ونحوها فان ذلك منها نجس

وما به من قنفذ ينجر * من شعر فطاهر قد ذكروا
لانه يوكل كالخروف * بعد ذكاته بلا وقوف

اي والذي ينجر به من شعر نحو قنفذ بذال معجمة قد ذكروا انه

انه طاهر لانه يوكل بعد ذبحه كالخروف ذكر الضان اذا ارعى الكلا والانثى خروفة وهو صنفان فنفه يكون بارض مصر قدر الفار ودلدل يكون بالعراق فى قدر الكلب ولحمه ينفع من داء الجذام وهو جيد لمن يبول فى الفراش

ولحمة بنحو كوم توجد * نجس فرعي اللحم ليس يعهد
الا اذا وجدتها بنحو ظرف * مع الخلو من مجوس فاعرف

لحمة مفعول لقوله نجس اي احكم بتنجس قطعة لحم توجد بنحو كومة بضم الكاف اي مجتمع من التراب وانما حذف الناظم التاء منه جريا على عادته فى اتباع المشهور وان كان فى كلام العرب من اللحم المهجور وقوله فرعي الفاء تعليلية اي لان رعي اللحم ليس معهودا بخلاف نحو الصوف والعظم ولان الاصل فى اللحم التحريم لانه فى حال حياة الحيوان حرام بخلاف ما ذكر فان نجاسته عارضة بعد موته الا اذا وجدتها بانية او خرقة فى بلاد خلا من المجوس او كان المسلمون فيه اغلب فاعرف انها طاهرة

ولبنا كله ولو تغيرا * ولو على لون الدم ما قد جرى

اخبر انه يجوز اكل اللبن ولو خرج متغيرا ولو على لون الدم اذا وجدت فيه خواص اللبن كان حلب من البهيمة حية اما اذا اخذ من ميتة فانه نجس اتفاقا **فرع** فى الممسوخ اصله ان بدلت صفته فقط فان بدلت ذاته كلبن انقلبت حقيقته دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله فيحرم اكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا عاد له **فائدة** اخرج ابو نعيم فى الطب النبوي عن ابن عباس قال كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن وقال صلى الله عليه وسلم من

سقاه

من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن وقال صلى الله عليه وسلم ما شرب احد لبنا فشرق ان الله يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء وراى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول السمن واللبن اذا اجتمعا لم يخالطهما داء فى البطن اه واجود ما يكون اللبن وقت حلبه ثم لا تزال تنقص جودته على مر الساعات ويختار اللبن بعد الولادة باربعين يوما واحسنه ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة وعذوبة معتدلة وكان متوسطا بين الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتي صحيح معتدل اللحم محمود الرعي والشرب وشربه محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس وينفع من الوسواس والامراض ويدفع الغم واذا شرب مع العسل انقى الجروح الباطنة والحليب يدفع ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب داء السل والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغي ان يتمضمض بعده بالماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخرى اه ملخصا من زبدة اللبن للسيوطي **فائدة** اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واما اللبن واللحم فاختلف فى ايهما افضل افتى الشهاب الرملي بان اللبن افضل من اللحم لكن نقل الجلال السيوطي فى الجامع الصغير حديث سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم قال ولده فلعل الوالد لم يستحضر ذلك الحديث فتفضيل اللبن على اللحم اه جمل على المنهج

وكل جسم نجس اذا التقى ، بطاهر مع الجفاف مطلقا ،
لم ينجس الطاهر منه قطعا ، من ظهر كلب فيتيمم شرعا ،

افاد ان كل جسم نجس باشر جسما طاهرا مع الجفاف مطلقا
يعني في كل منهما لا ينجسه ثم فرع على ذلك فقال فيتيمم شرعا
بشيء من ظهر كلب عليه تراب اذا كانا جافين

وكل طعام طاهر ان تغيرا ، كسمك وان به النتن جرى
ان كان مشقوقا واما ما عرف ، الآن بالفسيخ فيه قد وقفا
فان فيه دمه مازال لا ، ودوده والقيح مما سال لا
عليه مما فوقه من القفف ، من اجل هذا بعضهم فيه وقف

ذكر ان كل طعام طاهر متغير بغير نجس يجوز اكله وان كان
به نتن كثير كالسمك المشقوق الذي يوكل في الاعياد واما
ما عرف الآن بالفسيخ بمعنى مفسوخ وهو السمك الذي
فسد بسبب تمليحه مع بقاء ما في جوفه من المستقذرات
فقد توقف العلماء في حله لانه لم يزل فيه دمه ودوده والقيح .
الحاصل مما سال عليه من اجلها اجل ما فوقه من القفف جمع
قفة كغرفة فيتنجس باختلاط لحمه في ذلك فهو حرام قال
في الجواهر لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه اه وح فله
فرق بين الطبقة العليا وغيرها خلله فالمشتهر عند من لم
يقف على المنقول ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط
لان مسئلتها مفروضة في السمك الصغير الذي يشوى
بدون شق جوفه وعلل جواز اكله بعسر التتبع وهو
مفقود في الكبار واما البطارخ فالمعتمد فيها الحل لوجود
ما يمنع عنها الصديد وهو القشرة التي عليها ولو رقيقة

افاده

افاده شيخنا الحفناوي فاحفظه

وفرخة من قبل شق تسمط ، فلا تنجسها كما قد ضبطوا ،
كجرة في حلة قد غرزت ، عين بها لبطنها قد نفذت ،
والماء منها فوق عين جاريه ، ان نزلت عنها النجاسة جاريه ،
فانها تدخل من ماء الحله ، عليه نص السادة الاجله ،

الفرخة في الاصل ولد الطائر والانثى فرخة والمراد به هنا مطلق
الصغير من الحيوانات كالجدي والدجاجة فان تسمط اي يزال
شعرها بالماء الحار قبل شقها فلا تنجسها لعسر الاحتراز عن
ذلك ونظيره جرة غرزت في حلة بفتح الجيم كما تقدم وبها
عين قد نفذت بفتح الفاء وبالذال المعجمة منها اليها والماء الذي
فيها فوق تلك العين الجارية منها فانه يكون طاهرا ان نزلت النجاسة
عن العين المذكورة حال كونها ذاهبة عنها بان لم تسدها لان
خروج الماء يمنع النجاسة فانها اي العين الجارية اي ماؤها
يدخل بدل ماء الحلة فيمنع دخوله في الجرة لانه عال عنه
فان تراد واستدت العين بالماء النجس تنجس ما في الجرة
لاتصاله بالنجس وكذا الماء الذي يفور له ينجس اسفله
بتنجس اعلاه الا اذا رجع فيه نص عليه السادة الاجلة جمع جليل

وطهرته نحو الدقيق ان عجن ، بنحو بول تشرب يا فطن ،
بمرة واحدة لكله ، اذا سرى ولو يكن من كلبه
في هذه سبع وفيها مره ، بكدر من المياه غمره
ان طرا التنجيس وهو مايع ، تعذر التطهير هذا الجامع

اي اعتقد طهارة نحو دقيق من كل جامد اصله طاهر
كطين عجن ببول ونحوه تشرب مضارع ما صحبه صيغة
لبول اي التشرب الدقيق ونحوه فانه يجوز تطهيره بمرة
وفي نسخة فاغسله يا فطن اي يا حاذق مرة واحدة لكله

اذا سرت الى جميع اجزائه النجاسة وذلك بعد تجفيفه كما تقدم
بيان ذلك موضحا فان يكن ذلك البول من كلب فانه يجب
تعميمه سبع مرات فيها مرة بما كدر كما النيل اول بجيئه هذا ان كان
التنجيس وهو جامد فان طرا بابدال الهمزة الفا في كل ثلاثي
مهموز اي يحصل التنجيس له وهو مائع فقد تعذر تطهيره
مادام مائعا فان جف امكن تطهيره كما تقدم وهذا هو
النظم الجامع لما ذكره ابن العماد وغيره من المعفوات ولا يخفى
ما فيه من براعة المقطع المسمات بحسن الاختتام وهي اختتام
الكلام بما يدل على التمام

وقد تركت كلاما عنه غنى ، بغيره وزدت ما به الغنا
نظمتها في الحسن كاللآلي ، ارجو من الله صلاح الحال
فانه الحي القوي المتعال ، اسأله الغفران في المآل

اخبر انه ترك الكلام الذي عنه غنى بكسر الغين المعجمة والقصر
اي استغنا وزاد ما به الغنا بالفتح والقصر للوقف بمعنى النفع
واما بالكسر والمد فهو الصوت وقد يقصر واما بالضم فلم
يسمع وقوله نظمتها اي المعفوات والنظم لغة الجمع واصطلاحا
الكلام المقفى الموزون حالة كونها في الحسن كاللآلي جمع لؤلؤة
وهي الدرة كما في القاموس وقال غيره الدر لغة ما كبر من
اللؤلؤ وفي اصطلاح الجوهرية ما زاد على درهمين مع شدة
البياض واللمعان والاستدارة والا فهو الجوهر الفريد
اذا بلغ مثقالا فان لم يستوعب هذه الاوصاف فهو لؤلؤ
ويعم الجميع الجوهر والجمان واذا لم تثقب الجوهرة قيل لها
خريدة وقوله ارجو اي آمل من الله صلاح حالي وحال

المصلي

وحال المصلي والحال صفة الشيء تذكر وتؤنث فيقال
حال حسن وحال حسنة ويقال وقد تؤنث بالهاء فيقال
حالة والحي ذو الحياة والقوي القادر التام القدرة والمتعال
بسكون التاء للوزن اي المرتفع عما يقوله الجاحدون
وقوله اسأله اي اطلب منه الغفران اي الستر للذنوب في المآل
اي المرجع

وان ترى الذلة في المقال ، فاصفح عن الجاني الشرنبلالي
هو احمد الاسم عسى ان يحمدا ، في حشره عن صفح ما به اعتدى

اي وان ترى ايها المطلع على هذا النظم الزلة بكسر الذال اي الخطا
في القول فاصفح عن المذنب الشرنبلالي نسبة لشبرنبلالة
قرية من قرى مصر وقوله هو بسكون الواو لغة وقوله احمد
الاسم اي اسمه احمد كان بصيرا بقلبه سكن طندتا بلد سيدي
احمد البدوي نفعنا الله به في الدارين وتوفي بها قال الشارح
واخبرني والدي العالم العلامة ذو الفضل والصلاح الشيخ
احمد سماعا من الناظم انه كان يسمع الطبول والمزامير الداخلة
مع الزوار تذكر الله في مقام سيدي احمد البدوي وقوله
عسى ان يحمدا في حشره اي في الجمع يوم القيمة فائدة قال
صلى الله عليه وسلم يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيؤمر
بهما الى الجنة فيقول الله تعالى ادخلا فاني آليت على نفسي
ان لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وقال صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا اعذب احدا تسمى باسمك
في النار وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما من
مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله
ذلك المنزل كل يوم مرتين وقال صلى الله عليه وسلم من تسمى

باسمي يرجوا بركتي عمدت عليه البركة وراحت الى يوم القيمة
والمشهور ان اول من تسمى بهذا الاسم وهو احمد بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم والد الخليل صاحب العروض وقوله عن صفح
عن بمعنى مع او باء السببية والمعنى على كل مع او بسبب صفح
الذى اعتدى به من الذنوب او لمحو الاثم (عني التائب) بسبب صفح اي قلب
صفحات ما اي الكتاب الذي اعتدى اي تجاوز الحد فيه
وهذا من تواضعه التام وذلك دأب اهل الله الكرام

سميتها بالدرة المنتصره ۝ والحمد لله على ما تيسر ۝

اي سميت المنظومة المفهومة من نظمتها بالدرة بالضم اي
اللؤلؤة الكبيرة والمنتصرة المستحسنة والذى حققه
ابن قاسم في حاشيته على جمع الجوامع ان اسما الكتب والعلوم
من قبيل علم الشخص والقول بانها اعلام اجناس مبني على ان
العبارات المخصوصة تتعدد بتعدد التلفظ بها وهذا
تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية فاسم الكتاب والعلم
موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه وليس موضوعا بوضع
عام وما نطق به زيد وخالد هو الذي نطق به المولف لامثله
فتامل وقوله على ما يسره اي على تيسيره وتسهيله نظم المفعولات

ثم الصلاة والسلام الاولى ۝ على النبي اصل كل الشرفا
والال والصحب وكل مومن ۝ ما دام سلطان مفيض المنن

الاولى معناه الاتم والنبي بالهمز وتركه كما قرئ بهما في السبع
واذا كان اصل كل الشرفا فهو اصل غيرهم بالاولى وهو بضم الشين
جمع شريف ككريم وكرما مشتق من الكرم الشرف وهو
العلو لا بفتحها والا كان مفردا فيحتاج لجر ويحوج الى الاعتذار عنه
وقوله ما دام اي مدة دوام سلطان بسكون اللام وضمها لغة
اي

قوله ويحوج الى الاعتذار عنه اي عن الناظم حيث لم يجره
بالكسرة بان يقال جمع لم يجر
منع من جره فتحة مناسبة الف
الاطلاق له لصلاح النظم
تامل ه

اي عن مفيض اي مكثر من فضله واحسانه علينا انواع المنن جمع
منة وهي النعمة مطلقا او هي النعمة الثقيلة ومن اسمائه تعالى
المنان مشتق من المن الذى هو العطاء بدون طلب عوض و(منه)
قوله تعالى فامنن او مشتق من المنة التي هي التفاخر بالعطية
على المعطى وتعديدها عليه والمعنيان في حقه تعالى صحيحان
واما في حق الانسان فالاول مدح والثاني ذم الا ما استثني
النبي صلى الله عليه وسلم على امته والشيخ على طلبته والوالد على ولده
والزوج على زوجته واطلق الناظم المفيض عليه بنا على قول
ابي بكر الباقلاني من انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح
اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد به سمع او على مختار
حجة الاسلام والرازي من جواز الاطلاق في الوصف
بدون توقيف من الشارع حيث لم يوهم نقصا دون الاسم
لان وصفه تعالى بالذى معناه ثابت له لا تصرف فيه بخلاف
وضع اسم له تعالى بدونه ففيه نوع تصرف وهذا اخر ما
اراد الله جمعه من الكلام المعلوم مع يسير من غيره على يد العبد
الراجي من ربه للعفو احمد ابن الحاج احمد عمر النشوكي وتوسل
الى الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر انبيائه ورسله
وملائكته واخصائه ان يديم لنا رضاه وان يصلح منا ما
افسدناه وان لا يجعل اعمالنا حسرات علينا وندامة وان يجعلنا
مع ساداتنا في اعلى فراديس الكرامة وان يجعل هذا الكلام خالصا
لوجهه الكريم وسببا للدخول في دار النعيم والحمد لله رب
العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون امين .

تم كتابة بحمد الله على يد احقر العباد المعترف
بالذنب والتقصير محمد البلبيسي الصغير
كان الله في عونه والمسلمين
بجاه سيد المرسلين
امين

اذ لم يوجد بيان النقص ۝
قوله والثاني ذم اي ومحبط للثواب لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ۝

قوله وان لم يرد به سمع اي
من الكتاب او السنة
والواو للحال اي احرى ۝

قوله وهذا اخر ما اراد الله اي اراده الله جمعه
تعلقت ارادته بالجملة
الذى [illegible] راجع بالجملة
واسم الاشارة [illegible]
الى جمع اي [illegible]
من جمع [illegible] على وقابلني
والرشيدة [illegible] على المنهج
الجمل والنحو [illegible] ۝